مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3–4]

"*Uṣūl* Issues Premised Upon the Word of Allaah: ((Nor does he speak from [his own] inclination. * It is not but a revelation revealed)) [An-Najm: 3 – 4]".

عبد الله بن أحمد الشريف [1]
أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدِّراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالنماص، جامعة بيشة[1]

Abdullaah bin Ahmad Al-Sharif[1]
[1] Assistant Professor of Uṣūl al-Fiqh, Department of Islamic Studies, Faculty of Sciences and Arts in Namaas, University of Bisha

تاريخ التقديم: 2022/06/23 تاريخ ارسال التعديلات: 2022/10/10 تاريخ ا القبول 2022/10/13

Received: 23/06/2022 Revised: 10/10/2022 Accepted:13/10/2022

الملخص

لَعَلَّ مِمَّا لا يَخفى أنَّ علم أصول الفقه من أنفع العلوم وأشرفها، وإنَّ من أعظم مصادره الكتاب والسُّنَّة، والمسائل الأصولية مستنبطةٌ منهما، ولَمَّا كان قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} من أعظم الآيات في دلالتها على مسائل أصولية عِدَّة؛ جاءت أهمية هذا البحث في الكشف عن تلك المسائل، وبيان الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه، وبيان ما استفادهُ علماء الأصول وغيرهم من هاتين الآيتين، فكان عنوانه: "**المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3–4]**"، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مُقَدِّمَة –وتشمل: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدِّراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه–، وتمهيد، ومبحثين: المبحث الأول: دلالة الآيتين الكريمتين على الأدلة المتفق عليها، المبحث الثاني: دلالة الآيتين الكريمتين على طُرق الاستدلال، وخاتمة، وثَبْتٌ للمصادر والمراجع.

وقد اعتمد الباحث في منهجه على جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآيتين الكريمتين من كُتب علماء الأصول والتفسير.

ومن أهم نتائج هذا البحث: أنَّ النصوص الشرعيَّة مُقَدَّمَة عند علماء الأصول على الأدلة العقلية، وأنَّ هناك مسائل أصولية اشترك فيها علماء الأصول والتفسير، وأنَّ المسائل الأصولية المستدل لها بالآيتين الكريمتين جاءت في الأدلة المتفق عليها، وطرق الاستدلال.

وفي نهاية هذا البحث: أوصي نفسي والباحثين –بعد تقوى الله تعالى– بالعناية بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فهما مليئان بالمسائل الأصولية التي تحتاج إلى اكتشافٍ ودراسة، وكذلك الكتابة في المسائل المقاصدية المستدل لها بالنصوص الشرعية؛ فهي –أيضاً– جديرة بالبحث والدِّراسة.

الكلمات المفتاحية: المسائل – الأصولية – المستدل – وما ينطق – وحيٌ.

Abstract

Perhaps it is a known fact that the Science of Fundamentals of Jurisprudence (*Uṣūl al-Fiqh*) is among the most beneficial and noblest sciences, and among its greatest sources is the Qur'an and Sunnah, and *Uṣūl* issues derived from both, and since the Word of Allaah: **((Nor does he speak from [his own] inclination. * It is not but a revelation revealed)) [An-Najm: 3 – 4]** is among the greatest verses in terms of its reference to several issues of *Uṣūl*, hence, the importance of investigating those issues. And the explanation of the strong correlation between the noble Qur'an and the science of Uṣūl al-Fiqh, and the topic of this research is: **"*Uṣūl* Issues Premised Upon the Word of Allaah: ((Nor does he speak from [his own] inclination. * It is not but a revelation revealed)) [An-Najm: 3 – 4]".** And the nature of the research made it necessary that it be divided into: an introduction – which includes: the importance of the research, its problems, its objectives, previous studies, research plan, its methodology -, a preface, two topics: the first topic: on the reference of the two noble verses to the agreed upon proofs, and the second topic on the reference of the two noble verses to the ways of justification, and the conclusion, the bibliography.

The researcher relied in his methodology on compiling the *Uṣūl* issues premised on the two verses from the books of *Uṣūl* and exegesis.

And among the most important findings of the research include: That the legal texts takes precedence by the scholars of *Uṣūl* over rational proofs, and that there are issues of *Uṣūl* that are shared by the scholars of *Uṣūl* and the exegetes, and that issues of *Uṣūl* premised on the two glorious verses are found in the agreed upon proofs, and ways of inference.

At the end of the research: the researcher enjoins all researchers on the fear of Almighty God and giving attention to the book of Allaah and the Sunnah of the prophet –peace and blessing upon him-, because both are full of *Uṣūl* issues that need investigation and study, and also writing on issues of *maqaasid* that were premised on the Sharī'ah texts, because they also worth being researched and studied.

Keywords: Issues – fundamental – premises – nor does he speak – revelation.

معلومات التواصل: **عبد الله بن أحمد الشريف**
البريد الالكتروني الرسمي: **aalshareef@ub.edu.sa**

Doi: https://doi.org/10.54940/si76652937

المُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين .. أمَّا بعد:

لَعَلَّ مِمَّا لا يَخفى أنَّ علم أصول الفقه يَستمِّد ويستقي مادته من كتاب الله تعالى وسنة نبيه –صلّى الله عليه وسلّم–، وعلماء الأصول اعتنوا بالوحيين عناية شديدة؛ في تناولهم للمسائل الأصولية؛ لأنهما الأساس والأصل في كل شيء، ومن هذا المنطلق رأيت –مستعيناً بالله تعالى– أن أجمع ما ذكره علماء التفسير والأصول من المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3–4]، ومِمَّا ينبغي التنبيه عليه أنَّ هذا البحث يعرض ما ظهر لي من تلك المسائل الأصولية؛ وقد بذلت الجهد لحصر جميع المسائل بقدر الإمكان والله المستعان.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال أمور أوجزها في الآتي:

1. يكتسب هذا الموضوع أهميَّته من حيث إنَّه يتعلَّق بأصل الأصول، وهو كتاب الله الكريم.
2. الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه؛ لأنَّ القرآن الكريم هو المنبع الذي يستقي منه علم أصول الفقه.
3. عِظَم منزلة قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، وعِظَم سعتها، ودلالتها على كثيرٍ من المسائل الأصولية.

دراسةٍ تبحث في هذا الموضوع؛ ولكن هناك عدداً من الدِّراسات التي اتفقت مع هذه الدِّراسة في أصل الفكرة فقط، مثل:

1. المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء:82]، للدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد السابع والتسعون من عام 1426هـ.
2. المسائل الأصولية في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء:59]، للدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد، وهو بحث منشور ضمن سلسلة البحوث العلمية المحكَّمة التي أصدرتها الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه "تبيان" عام 1432هـ.
3. المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...} [البقرة:43]، في مباحث دلالات الألفاظ، للدكتورة أمل بنت عبدالله القحيز، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والأربعون.

وجميع الدِّراسات السابقة اتفقت مع هذه الدِّراسة في أصل الفكرة فقط، وهذا ظاهرٌ من عناوينها.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

أنَّ هذه الدِّراسة تكلَّمت عن الآيتين السابقتين وما دَلَّتا عليه من مسائل أصولية، وهما لم تبحثان من قَبل على حسب علمي، وهذه الدِّراسة وأمثالها تخدم كتاب الله تعالى، وتُعين على فهم النصوص الشرعية، ويستفيد منها طلاب العلم الشرعي.

4. إسهامه في تنمية الملكة الأصولية عند طلاب العلم الشرعي.

أهداف البحث:

1. ما قد سبق ذكره من أهمية البحث.
2. إنَّ في مثل هذه الدراسة خدمةً لكتاب الله العزيز وللباحث ولطلبة العلم الشرعي.
3. أنَّ هذه الدراسة تُعين على فهم نصوص الشارع فِهماً صحيحاً.
4. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من الدِّراسات الأصولية.

مشكلة البحث:

سيجيب البحث –إن شاء الله– عن الآتي:

1. كيف يمكن أن يكون لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، أوجه متعددة في الاستدلال عند علماء الأصول والتفسير؟
2. ما أوجه تنمية الملكة الأصولية عند طلاب العلم الشرعي؟

الدِّراسات السابقة:

من خلال البحث في قاعدة الرسائل الجامعية الصادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وغيرها من المواقع الالكترونية؛ لم أقف على

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية، ورسمها كالآتي:

المبحث الأول: دلالة الآيتين الكريمتين على الأدلة المتفق عليها، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الآيتين الكريمتين على حُجِّيَّة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: دلالة الآيتين الكريمتين على عِصْمَةِ القرآن الكريم.

المطلب الثالث: دلالة الآيتين الكريمتين على حُجِّيَّة السُّنَّة النبوية المطهرة.

المطلب الرابع: دلالة الآيتين الكريمتين على أنَّ السُّنَّة النبوية مُبَيِّنَة لِمَا وَرَدَ في القرآن الكريم من أحكامٍ شرعية.

المطلب الخامس: دلالة الآيتين الكريمتين على عِصْمَةِ النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب السادس: دلالة الآيتين الكريمتين على أنَّ متواتر السُّنة يُفيد العلم.

المطلب السابع: دلالة الآيتين الكريمتين على عدم حُجِّيَّة قول الصحابي.

المبحث الثاني: دلالة الآيتين الكريمتين على طُرق الاستدلال، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الآيتين الكريمتين على جواز تخصيص عام القرآن الكريم بالسُّنة النبوية.

المطلب الثاني: دلالة الآيتين الكريمتين على جواز تخصيص عام السُّنة النبوية بخصوص القرآن الكريم.

المطلب الثالث: دلالة الآيتين الكريمتين على جواز نسخ القرآن الكريم بالسُّنة النبوية المتواترة.

المطلب الرابع: دلالة الآيتين الكريمتين على جواز نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد.

المطلب الخامس: دلالة الآيتين الكريمتين على جواز نسخ السُّنة النبوية بالقرآن الكريم.

المطلب السادس: دلالة الآيتين الكريمتين على عدم حُجِّيَّة الإلهام.

المطلب السابع: دلالة الآيتين الكريمتين على عدم جواز اجتهاد النبي –صلى الله عليه وسلّم–.

الخاتمة: بيَّنت فيها أهم النتائج.

منهج البحث:

يتلخص في القضايا المعروفة والمُتَّبعة في الدِّراسات العلمية، وهي تدور على ما يلي:

1. جمعت المسائل الأصولية المستدل لها بالآيتين الكريمتين من كُتب التفسير والأصول قدر المستطاع.
2. وضعت عنوان كل مسألة باعتبار القول المستدل له بالآية، ثم عرَّفت بالمصطلحات الواردة في عنوان المسألة، ثم ذكرت أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، والرَّاجح من تلك الأقوال، وسبب الترجيح.
3. رتَّبت المسائل الأصولية وفق الترتيب المنهجي المتعارف عليه عند أغلب علماء الأصول.
4. أُبَيِّن ما ذكره علماء التفسير والأصول استدلالاً أو تمثيلاً بالآيتين الكريمتين على المسألة الأصولية.
5. لم أُترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ حتى لا أُثقل حواشي البحث بها، واكتفيت بذكر تأريخ وفاة كل عَلَم.
6. كتابة الآيات القرآنية، ثم عزوها إلى سورها، مع بيان رقم الآية.
7. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلَّا فمن مصادره الأخرى.
8. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك.
9. حاولت قدر الاستطاعة الاعتناء بصحة البحث، وسلامته من حيث: اللغة والإملاء والنحو، مراعياً تناسق الكلام وترابطه، مع عدم إغفال علامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.
10. ما تعلَّق بالمراجع والمصادر من معلومات، من حيث: اسم المؤلف، ورقم الطبعة وتاريخها ومكانها، فاكتفيت بذكرها في فهرس المراجع؛ حتى لا أُثقل حواشي البحث بها.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز ويعفو عن النقص والتقصير والخلل، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد.

(1) تفسير روح البيان، للبروسوي (208/9).

(2) يُنظر: أصول السرخسي (279/1)؛ المغني، للخبازي (185)؛ كشف الأسرار، للبخاري (12/1)؛ البحر المحيط، للزركشي (441/1)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (9/2).

تمهيد

قبل البدء في دلالة قول الحق تبارك وتعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} على المسائل أصولية؛ يَحسُن أن نبيّن أنهما وردتا في سورة النجم، وهي سورة مكية، وعدد آياتها (62) آية، وسورة النجم هي أوَّل سورة جهر بقراءتها النبي –صلى الله عليه وسلّم– في الحرم، يقول إسماعيل البروسوي (1137هـ): «سورة النجم أوَّل سورة أعلن بها رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– وجهر بقراءتها في الحرم والمشركون يستمعون، نزلت في شهر رمضان من السنة الخامسة من النبوة، ولمَّا بلغ –عليه السلام– السجدة سجد معه المؤمنون والمشركون والجن والإنس»[1].

ومِمَّا لا يخفى أنَّ بناء المسائل الأصولية على الأدلة النقلية قد سبق إليه العلماء القدامى، ومنهم على سبيل المثال: شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ)، وتلميذه ابن القيِّم (751هـ)، والشاطبي (790هـ) وغيرهم –رحم الله الجميع–؛ لذلك جاء منهجهم سليماً مُحكماً، تألفه العقول المُنصِفة، وتستريح له الأفهام السليمة؛ لما يُكسبها من الوصول إلى الغاية المقصودة، والخروج بالثمرة المنشودة، ولا شك أنَّ سورة النجم –من خلال الآيتين الكريمتين– مليئة بالمسائل الأصولية التي سنتعرف عليها من خلال مباحث ومطالب هذا البحث.

المبحث الأول: دلالة الآيتين الكريمتين على الأدلة المتفق عليها

المطلب الأول: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على حُجِّيَّة القرآن الكريم

القرآن الكريم هو: كلام الله المنزَّل على نبينا محمد –صلى الله عليه وسلّم–، المعجز، المتعبَّد بتلاوته[2].

من الأمور البديهية عند كل مسلم؛ أنَّ القرآن الكريم حُجَّة الله تعالى البالغة، وأنَّه المصدر الأول في التشريع وفي الاحتجاج والاستدلال، وقد دَلَّ على ذلك الأدلة المتواترة التي لا تُحصر، ومنها الآيتان الكريمتان، والله تعالى في الآيتين الكريمتين أخبر أنَّ هذا القرآن وحيٌ من عنده تعالى إلى نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–، وأنَّه –صلى الله عليه وسلّم– لا ينطق عن الهوى، قال الطبري (310هـ): «وما ينطق محمد بهذا القرآن عن هواه، {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، يقول: ما هذا القرآن إلا وحيٌ من الله يوحِيه إليه، ...، يوحِي الله تبارك وتعالى إلى جبريل، ويوحِي جبريل إلى محمد –صلى الله عليه وسلّم–»[3].

وقال ابن حزم (456هـ): «لَمَّا بيَّنَّا أنَّ القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله –صلى الله عليه وسلّم–، ووجدناه –عزَّ وجلَّ– يقول فيه واصفاً لرسوله –صلى الله عليه وسلّم–: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، فَصَحَّ لنا بذلك أنَّ الوحي ينقسم من الله –عزَّ وجلَّ– إلى رسوله –صلى الله عليه وسلّم– على

(3) تفسير الطبري (8/22).

قسمين: أحدهما: وحيٌ متلوٌ، مؤلف تأليفاً معجز النظام، وهو القرآن، والثاني: وحيٌ مرويٌ، منقول غير مؤلف، ولا معجز النظام، ولا متلو، ...»[4].

وقال ابن كثير (774هـ): «أي: ما يقول قولاً عن هوى وغرض، {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، أي: إنما يقول ما أُمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفَّراً من غير زيادة ولا نقصان»[5].

وجه الدلالة: من خلال أقوال العلماء السابقة واستدلالهم بالآيتين الكريمتين: يتَبَيَّن لنا أنَّ ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلّم– من القرآن الكريم هو وحيٌ من عند الله تعالى أوحاه إلى جبريل –عليه السلام–، وجبريل أوحاه إلى النبي، والنبي –صلى الله عليه وسلّم– أُمر بتبليغه للناس كما أُنزل من غير زيادة ولا نقصان؛ وما كان كذلك فهو حُجَّة.

المطلب الثاني: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على عِصْمِة القرآن الكريم

العِصْمَة في اللغة: الحفظ، ومعناها في كلام العرب: المنع، يُقال: عَصَمْتُهُ فانعصم، واعتصمت بالله، إذا امتنعت بلطفه من المعصية[6].

العِصْمَة في الاصطلاح هي: صرف دواعي المعصية عن المعصية، بما يُلهم الله تعالى المعصوم من ترغيب وترهيب[7].

عَصَمَ الله تعالى القرآن الكريم وتكفَّل بحفظه، فقال: {إِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت:41-42]، وقال: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ} [الحجر:9].

وقال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}.

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: الله تعالى أخبر في الآيتين الكريمتين أنَّ هذا القرآن الكريم وحيٌ من عنده تعالى إلى نبيه –صلى الله عليه وسلم– الذي لا ينطق عن الهوى، وما كان كذلك فهو محفوظٌ معصوم.

وعِصْمِة القرآن الكريم وحفظه لا يُشكل على ما يَرِد من تعارض بعض آيات القرآن الكريم، من أنَّ آية تقتضي خلاف ما تقتضيه آية أُخرى في الحكم، كأن تدل آية على وجوب شيء، وتدل الآية الأخرى على نفيه، وهكذا.

ولا شك أنَّ هذا التعارض الذي عمل علماء الأصول وغيرهم لدفعه، هو تعارضٌ يَرِد على الناظرين لا في الآيات ذاتها، وهذا ما اتفق عليه علماء التفسير والأصول وغيرهم[8].

يقول عبد العزيز البخاري (730هـ): «التعارض والتناقض من علامات العجز; لأنَّ من أقام حجة متناقضة على شيء، كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناقضة، وكذا إذا أثبت حكماً بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه؛ كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة؛ والله تعالى يتعالى عن أن يوصف به, وإنَّما يقع التعارض بين هذه الحجج، والتناقض، أي: التناقض الذي استلزمه التعارض؛ لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، فإنَّ أحدهما لا بُدَّ من أن يكون متقدماً، فيكون منسوخاً بالمتأخر، فإذا لم يعرف التاريخ لا يمكن التمييز بين المتقدم والمتأخر، فيقع التعارض ظاهراً بالنسبة إلينا من غير أن يتمكن التعارض في الحكم حقيقة»[9].

ويقول الشاطبي (790هـ): «إنَّ كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنَّ كل من حقَّق مناط المسائل، فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأنَّ الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[10].

كما لا يُشكل –أيضاً– ما يقع في القرآن الكريم مِمَّا ظاهره الاختلاف، كالناسخ والمنسوخ، واختلاف مقادير الآيات والسُّوَر، وتعدد القراءات واختلافها، فهذا ليس من التناقض؛ بل اختلاف تَنَوُّع كما قَرَّرَه العلماء، يقول الإمام الشافعي (204هـ) –رحمه الله–: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفةً منه بأنَّ الحِفظ قد يَزِلُّ؛ لِيُحِلَّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِل معناه»[11]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ القرآن الكريم قد دَلَّ على حمد كل واحدة من الطائفتين المختلفتين؛ حيث قال: «وهذا القسم –الذي سميناه: اختلاف التنوُّع– كل واحد من المختلفين مُصيب فيه بلا تردد؛ لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دَلَّ القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك –إذا لم يحصل بغي– كما في قوله: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ} [الحشر:5]، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون»[12].

المطلب الثالث: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على حُجِيَّة السُّنَّة النبوية المطهرة

السُّنَّة في اللغة: الطريقة والسيرة والعادة، سواء كانت حسنة أو قبيحة[13].

---

(4) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (1/96-97).

(5) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (13/247).

(6) يُنظر: الصحاح، للجوهري (5/1986)؛ طلبة الطلبة، للنسفي (133)؛ لسان العرب، لابن منظور (5/2976)؛ الكليات، للكفوي (598).

(7) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (4/172)؛ التعريفات، للجرجاني (166)؛ تيسير التحرير، لابن همام الدين الأسكندري (3/20)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (2/167).

(8) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (3/1013)؛ تفسير الطبري (7/251)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي (2/88)؛ البحر المحيط، للزركشي (6/113)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (4/617)؛ الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للبغدادي (2/558-559).

(9) كشف الأسرار، للبخاري (3/76).

(10) الموافقات، للشاطبي (4/294).

(11) الرسالة، للشافعي (2/197).

(12) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (1/135).

(13) يُنظر: الصحاح، للجوهري (5/2138-2139)؛ لسان العرب، لابن منظور (3/2124-2125)؛ التعريفات، للجرجاني (135)، (166)؛ الكليات، للكفوي (498).

السُّنَّة في الاصطلاح عند علماء الأصول هي: ما صَدَرَ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– غير القرآن؛ من قول أو فعل أو تقرير[14].

مِمَّا لا يَخفى أنَّ السُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني –بعد القرآن الكريم– في التشريع وفي الاحتجاج والاستدلال، وقد دَلَّ على ذلك الأدلة المتواترة التي لا تُحصر، ومنها الآيتان الكريمتان، والله تعالى في الآيتين الكريمتين أخبر أنَّ هذا القرآن وحيٌ من عنده تعالى إلى نبيه محمد –صلى الله عليه وسلّم–، وأنَّه –صلى الله عليه وسلّم– لا ينطق عن الهوى، وبالتالي فكل ما ينطق به حُجَّة، فالسُّنة التي هي نطقه وكلامه حُجَّة.

قال ابن حزم: «لَمَّا بينَّا أنَّ القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله –صلى الله عليه وسلّم–، ووجدناه تعالى يقول فيه واصفاً لرسوله –صلى الله عليه وسلّم–: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، فَصَحَّ لنا بذلك أنَّ الوحي ينقسم من الله –عزَّ وجلَّ– إلى رسوله –صلى الله عليه وسلّم– على قسمين: أحدهما: وحيٌ متلوٌ، مؤلف تأليفاً معجز النظام، وهو القرآن، والثاني: وحيٌ مرويٌ، منقول غير مؤلف، ولا معجز النظام، ولا متلو؛ لكنَّه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم–»[15].

وقال الرَّازي (606هـ): «والوجه الثاني: أنَّه عائدٌ إلى مذكور ضمناً، وهو قول النبي –صلى الله عليه وسّلم– وكلامه؛ وذلك لأنَّ قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}، في ضمنه النطق، وهو كلام وقول، فكأنه تعالى يقول: وما كلامه –وهو: نطقه– إلَّا وحي»[16].

وقال ابن كثير: «{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}، أي: ما يقول قولاً عن هوى وغرض، {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، أي: إنَّما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفَّراً من غير زيادة ولا نقصان، ...، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– أُريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، ورسول الله –صلى الله عليه وسلّم– بَشَر، يتكلَّم في الغضب، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وّسلم–، فقال: ((اكتب؛ فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلَّا حق))[17]»[18].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: احتجَّ كثير من علماء الأصول بهاتين الآيتين الكريمتين على أنَّ السُّنة مُنَزَّلة كالقرآن الكريم؛ وبما أنَّ السُّنة مُنَزَّلة كالقرآن الكريم فهي حُجَّة مثله أيضاً[19].

قال تاج الدين السُّبكي (771هـ): «السُّنة مُنَزَّلة؛ إذ هي حاصلة بالوحي، لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}، فالآتي بها هو الله»[20].

وقال الشاطبي: «كل ما أخبر به رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– من خبر فهو كما أخبر، وهو حقٌ وصدق، معتمدٌ عليه فيما أخبر به وعنه، سواء علينا أَنَبْنِي عليه في التكليف حكم أم لا، كما أنَّه إذا شرع حكماً، أو أمر أو نهى؛ فهو كما قال –عليه الصلاة والسلام–، لا يفرق في ذلك بين ما أخبره به المَلَك عن الله، وبين ما نفث في رُوعه وألقى في نفسه، أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجهٍ خارقٍ للعادة، أو كيف ما كان؛ فذلك مُعتبر يُحتَج به ويُبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً؛ لأنه –صلى الله عليه وسلّم– مُؤَيدٌ بالعِصْمَة، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}»[21].

وقال ابن أمير الحاج (879هـ):«الحكم الثابت بالسُّنة من عند الله تعالى، والسُّنة مبلِّغَة ووحيٌ غير متلو باطن لا من عند نفسه –صلى الله عليه وسلّم–؛ لأنَّه قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}»[22].

المطلب الرابع: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على أنَّ السُّنَّة النبوية مُبَيِّنَة لِمَا ورد في القرآن الكريم من أحكامٍ شرعية

البيان في اللغة هو: الفصاحة واللَّسَنُ، يُقال: فلان أَبْيَنُ من فلان، أي: أفصح منه وأوضح كلاماً، والبيان: ما يتبيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبَانَ الشيء بياناً: اتَّضَحَ فهو بَيِّن[23].

البيان في الاصطلاح هو: إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي والوضوح[24].

أجمع علماء الأصول على أنَّ السُّنة النبوية مُبَيِّنَة ومُفَسِّرة ومُخبِرة لِمَا وَرَدَ في القرآن الكريم من أحكامٍ شرعية، واستدلَّ كثيرٌ من علماء الأصول بهاتين الآيتين الكريمتين على ذلك[25].

---

(14) يُنظر: أصول السرخسي (113/1)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (72/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (227/1)؛ البحر المحيط، للزركشي (163/4–164)؛ الردود والنقود، للبابرتي (481/1).

(15) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (96/1–97).

(16) تفسير الفخر الرَّازي (282/28).

(17) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (596/2)، برقم (6510)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–.

(18) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (247/13–248).

(19) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (96/1–97)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (336/1)؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي (7/2)؛ الموافقات، للشاطبي (80/4–81)؛ البحر المحيط، للزركشي (442/1)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (1241/3)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (813/2).

(20) الإبهاج في شرح المنهاج، للسُّبكي (1124/2).

(21) الموافقات، للشاطبي (80/4–81).

(22) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (83/3).

(23) يُنظر: الصحاح، للجوهري (2081/5–2083)؛ لسان العرب، لابن منظور (403/1–408)؛ التعريفات، للجرجاني (54)؛ الكليات، للكفوي (230).

(24) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(102/1–103)؛ أصول السرخسي (26/2)؛ كشف الأسرار، للبخاري (104/3)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (30/3)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (219–220)؛ البحر المحيط، للزركشي (477/3)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (438/3).

(25) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصاص (284/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (97/1)؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي (7/2).

قال الرَّازي: «قوله تعالى: {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} بكلمة البيان، وذلك لأنَّه تعالى لمَّا قال: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}: كأنَّ قائلاً قال: فبماذا ينطق أعن الدليل أو الاجتهاد؟ فقال: لا؛ وإنَّما ينطق عن الله بالوحي»[26].

قال المرداوي (885هـ): «والسُّنة مُخبِرة عن حكم الله تعالى، لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}»[27].

وجه الدلالة: من خلال قولي الرَّازي والمرداوي السَّابِقَين واستدلالهما بالآيتين الكريمتين؛ يتَبيَّن لنا أنَّ السُّنة النبوية مُبيِّنَة ومُفَسِّرة ومُخبِرة لِمَا وَرَدَ في القرآن الكريم من أحكامٍ شرعية.

المطلب الخامس: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على عِصْمَةِ النبي –صلى الله عليه وسلّم–

ذهب أكثر العلماء إلى عِصْمَة الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– بعد النبوة من الكبائر[28]، وقد حَكَى بعضهم الإجماع على ذلك[29]، وكذا حَكَوا الإجماع على عِصْمَتِهم بعد النبوة مما يزري بمناصبهم، كرذائل الأخلاق، والدناءات، وسائر ما ينفر عنهم، وهي التي يُقال لها صغائر الخِسة، كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة، وما أشبه ذلك[30].

وقد استدل الإمام الشاطبي بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى } على عِصْمَة النبي –صلى الله عليه وسلّم–؛ حيث قال: «كل ما أخبر به رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– من خبر فهو كما أخبر، وهو حقٌ وصدق، معتمدٌ عليه فيما أخبر به وعنه، سواء علينا أَنَبْنِي عليه في التكليف حكم أم لا، كما أنَّه إذا شرع حكماً، أو أمر أو نهى؛ فهو كما قال عليه الصلاة والسلام، لا يفرق في ذلك بين ما أخبره به المَلَك عن الله، وبين ما نفث في رُوعه وألقى في نفسه، أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجهٍ خارقٍ للعادة، أو كيف ما كان؛ فذلك مُعتبر يُحتَج به ويُبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً؛ لأنه –صلى الله عليه وسلّم– مُؤَيدٌ بالعِصْمَة، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}»[31].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أنَّ كل ما أخبر به النبي –صلى الله عليه وسلم– من خبر فهو كما أخبر –صلى الله عليه وسلَم–، وأنَّ هذا الخبر حقٌ وصدق؛ لأنَّ الله تعالى أيَّدَه بالعِصْمَة، فهو المعصوم –صلى الله عليه وسلّم–.

المطلب السادس: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على أنَّ متواتر السُّنة يُفيد العلم

التواتر لغة: عبارة عن تتابع أشياء؛ واحد بعد واحد، بينهما مهلة[32].

التواتر اصطلاحاً هو: إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، بشروط تذكر[33].

اتفق أئمة المسلمين –رحمهم الله– على أنَّ متواتر السُّنَّة يُفيد العلم[34]: يقول الفتوحي (972هـ): «وكون خبر التواتر مُفِيداً للعلم، هو قول أئمة المسلمين، والعلم الحاصل بخبر التواتر ضروري عند أصحابنا والأكثر»[35].

وقالوا: القطع بأنَّا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنَّا، ووجود الأشخاص الماضية قبلنا، جزماً خالياً عن التردد، جارياً مجرى جزمنا بوجود المشاهدات، فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتواتر كالمنكر لحصول العلم الضروري بالمشاهدات؛ وذلك سفسطة[36] لا يستحق صاحبها المكالمة[37].

وقال الطوفي (716هـ) مستدلاً بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} على أنَّ الخبر المتواتر يُفيد العلم: «متواتر السُّنة قاطع، أي: يحصل القطع بثبوته؛ لِمَا مَرَّ من أنَّ المتواتر يُفيد العلم الضروري، وهو – يعني متواتر السنة– من عند الله تعالى في الحقيقة؛ لقوله –عزَّ وجلّ–: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}»[38].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: بما أنَّ الخبر المتواتر مقطوع بثبوته عن النبي –صلى الله عليه وسلّم– الذي لا ينطق عن الهوى، والذي نَقَلَ هذا الخبر المتواتر إلينا قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب؛ فبالتالي هذا الخبر المتواتر يُفيد العلم.

المطلب السابع: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على عدم حُجِيَّة قول الصحابي

(26) تفسير الفخر الرَّازي (281/28).

(27) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (1233/3).

(28) يُنظر: المنخول، للغزالي (223)؛ البحر المحيط، للزركشي (169/4)؛ رفع الحاجب، لتاج الدين السُّبكي (101/2)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (169/2)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (119/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (190/1).

(29) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (170/4)؛ رفع الحاجب، لتاج الدين السُّبكي (101/2)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (169/2)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (119/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (190/1).

(30) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (170/4)؛ رفع الحاجب، لتاج الدين السُّبكي (101/2)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (120/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (190/1).

(31) الموافقات، للشاطبي (80/4–81).

(32) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (84/6)؛ الصحاح، للجوهري (843/2)؛ لسان العرب، لابن منظور (4759/6).

(33) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (841/3)؛ علوم الحديث، لابن الصلاح (267)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (273)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (21/2)؛ البحر المحيط، للزركشي (231/4).

(34) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (26/2–27)؛ كشف الأسرار، للبخاري (362/2)؛ البحر المحيط، للزركشي (238/4)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (326/2)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (139/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (240/1).

(35) شرح الكوكب المنير، للفتوحي (326/2).

(36) السفسطة: كلمة يونانية، معناها: الغلط والحكمة المموهة.
– تاج العروس، للزبيدي (353/19).

(37) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (28/2)؛ كشف الأسرار، للبخاري (362/2)، البحر المحيط، للزركشي (238/4)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (140/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (241/1).

(38) شرح مختصر الروضة، للطوفي (321/2).

الصحابي لغة: يُقال: صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً، بالضم، وَصَحَابَةً، بالفتح، وَصَاحَبَهُ: عَاشَرَه[39].

الصحابي اصطلاحاً هو: من لقي النبي –صلى الله عليه وسلم– مؤمناً به ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا[40].

والمراد بقول الصحابي: ما نُقِلَ إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نصٌ من كتاب أوسُنَّة ولم يحصل عليها إجماع[41].

اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنَّ قول الصحابي حُجَّة مطلقاً، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وكثير من الشافعية، وهو قول الشافعي في القديم والجديد، وهو قول جمهور أهل الحديث[42].

وقد استدلوا بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الكتاب: استدلوا بعدة آيات، منها: قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة:100].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان؛ من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكان استحقاق المدح باتباع الكتاب والسُّنَّة لا باتباع الصحابة، وكل من تمسك بالكتاب والسُّنَّة يمدح سواء كان صحابياً أو تابعياً أو غيرهما، وعليه لا بد وأن تكون هناك فائدة جديدة، وهي أن هذا المدح للتابعين إنما كان لأجل اتباعهم للصحابة، وإذا كان الأمر كذلك كان اتباع قول الصحابة واجباً وإلَّا لما مدح مُتَّبِعه[43].

ثانياً: السُّنَّة: استدلوا بعدة أحاديث، منها: قول النبي –صلى الله عليه وسلّم–: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم))[44].

وجه الدلالة: دلَّ قوله –صلى الله عليه وسلّم–: ((بأيهم اقتديتم اهتديتم)): على أنَّ كل واحد منهم إذا انفرد كان قوله حُجَّة[45].

ثالثاً: الإجماع: وهو: أن عبد الرحمن بن عوف (32هـ) –رضي الله عَنه– ولَّى عليّاً بن أبي طالب (40هـ) –رضي الله عَنه– الخلافة؛ بشرط الاقتداء بالشيخين أبي بكر (13هـ) وعمر (23هـ) –رضي الله عنهما– فأبى، وولَّى عثمان (35هـ) –رضي الله عَنه– بنفس الشرط فقبل، ولم ينكر عليه منكر، فصار إجماعاً[46].

الرابع: المعقول: قالوا: إنَّ الأصل في قول الصحابي السَّماع، بل الظاهر الغالب من حاله أنَّه يُفتي بالخبر، وإنَّما يُفتي بالرَّأي عند الضرورة، ويشاور الصحابة لاحتمال أن يكون عندهم خبر، فإذا لم يجد اشتغل بالقياس؛ وذلك لأنَّ السماع أصل فيهم، مقدَّم على الرَّأي عندهم؛ حيث إنهم كانوا يصاحبون رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– آناء الليل وأطراف النهار، وعلى هذا لا يُجعَل قولهم منقطعاً عن السماع إلَّا بدليل[47].

وقالوا –أيضاً–: إنَّ قول الصحابي إذا انتشر، ولم يُنكر عليه منكر كان حُجَّة، فكذلك يكون حُجَّة مع عدم الانتشار، كقول النبي –صلى الله عليه وسلَم–[48].

القول الثاني: إنَّ قول الصحابي ليس بحُجَّة مطلقاً، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وأكثر الشافعية، ونسبوه للإمام الشافعي في الجديد، وهو رواية عن الإمام أحمد (241هـ) اختارها أبو الخطاب (510هـ)، وهو قول المعتزلة، وانتصر له الشوكاني (1250هـ)[49].

وقد استدلوا بعدة أدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}.

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: بما أنَّ القرآن الكريم وحيٌ من عند الله تعالى، والسُّنَّة وحي –أيَضاً– على لسان رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– الذي لا ينطق عن الهوى، وهما حُجَّة يجب العمل بهما وعدم الخروج عنهما؛ إذاً قول الصحابي ليس بحجة مُطلقاً؛ لخروجه عن الوحي؛ ولأنَّه ليس معصوماً عن الخطأ، ولأنَّ الصحابة ثبت اختلافهم في كثير من المسائل؛ وما كان كذلك فليس بحُجَّة.

ثانياً: قوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء:59].

---

(39) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (335/3)؛ الصحاح، للجوهري (161/1–162)؛ الكليات، للكفوي (558).

(40) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (987/3)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (112/2)؛ كشف الأسرار، للبخاري (384/2)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (196/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (188/1).

(41) أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى البُغا (339).

(42) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1185/4)؛ التبصرة، للشيرازي (395)؛ أصول السرخسي (105/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (182/4)؛ شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي (350)؛ البحر المحيط، للزركشي (54/6)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (422/4)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (996/2).

(43) يُنظر: كشف الأسرار، للبخاري (222/3)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم (561/5)؛ أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى البُغا (342).

(44) أخرجه: ابن بطة في الإبانة (564/1–565) برقم (702)، وضعَّفه: ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (68).

(45) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1186/4)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (186/4)؛ شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي (350)؛ أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى البُغا (342).

(46) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (186/4)؛ أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى البُغا (342).

(47) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1186/4)؛ كشف الأسرار، للبخاري (222/3–223)؛ أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى البُغا (343).

(48) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (187/4–188)، أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى البُغا (344).

(49) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1185/4)؛ التبصرة، للشيرازي (395)؛ أصول السرخسي (105/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (182/4)؛ النكت على مقدمة ابن الصلاح (413/1)؛ البحر المحيط، للزركشي (54/6)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (422/4)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (996/2).

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أوجب الرَّد عند الاختلاف إلى الله تعالى ورسوله محمد –صلى الله عليه وسلّم–؛ فالرَّد إلى مذهب الصحابي لا يكون تركاً للواجب؛ وهو ممتنع[50].

ثالثاً: أنَّ الصحابي لم تثبت عصمته عن الخطأ والسهو والغلط، فقد يجتهد في مسألة ويُخطئ فيها أو يُصيب، فإذا كان غير معصوم عن الخطأ؛ فيكون قوله متردداً بين الخطأ والصواب، ومحتملاً لهما؛ فكيف نأخذ بقوله وهو على هذا الحال[51]؟!

وهناك أقوال أخرى، منها ما يلي[52]:

1) أنَّ الحُجَّة قول أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– دون غيرهما.

2) أنَّ الحُجَّة قول الخلفاء الأربعة –ضي الله عَنهم– فقط.

3) أنَّ قول الصحابي فيما لا يدرك قياساً حُجَّة، دون ما يدرك بالقياس.

4) إن كان من أهل العلم والاجتهاد فقوله حُجَّة، وإلَّا فلا.

القول الرَّاجح:

مِمَّا تقدَّم يظهر –والله أعلى وأعلم– أنَّ القول الأول هو القول الرَّاجح، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ ولأن الصحابة –رضي الله عَنهم– أعلم الأمة بما يدل عليه الكتاب والسُّنَّة؛ حيث إنَّ الأصل فيهم السماع.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أنه استقرأ أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– فوجدها أصح الأقوال قضاءً، وقياساً، وعليها يدلُّ الكتاب والسُّنَّة، وعليها يدور القياس الجلي[53].

المبحث الثاني: دلالة الآيتين الكريمتين على طُرق الاستدلال

المطلب الأوّل: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على جواز تخصيص عام القرآن الكريم بالسُّنة النبوية المتواترة

التَّخصِيص لغةً[54]: نقيض التعميم، وهو مصدر خَصَّص يُخَصِّصُ تخصيصاً، وَخَصَصْتُه بكذا أَخُصُّهُ خُصُوصاً وَخُصُوصِيَّة، وهو بالفتح أفصح، والضم لغةً إذا جعلته له دون غيره، وخَصَّصْتُهُ بالتثقيل مبالغة، وخَصَّص بمعنى خَصَّ، وتَخَصَّص: انفرد وصَار خَاصاً، يُقَال: خَصَّصَه فَتَخَصَّصَ بِهِ ولَهُ، أي: انفرد به ولَهُ دون غيره.

التخصيص اصطلاحاً هو: قصر العام على بعض ما يتناوله بدليلٍ مُطلقاً[55].

اتفق جمهور العلماء على جواز تخصيص عام الكتاب بالسُّنة المتواترة[56]، كقوله –صلى الله عليه وسلّم–: ((القاتل لا يرث))[57]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))[58]، فإنَّ هذين الحديثين وردا مخصصين لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء:11]، والمقصود: أنَّ جميع الأولاد يرثون من آبائهم؛ إلَّا القاتل والولد الكافر فإنهما لا يرثان.

قال الشوكاني: «ويجوز تخصيص الكتاب بالسُّنة المتواترة إجماعاً»[59].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: يقول الآمدي: «إنَّه لا يَلزم من وصف النبي –صلى الله عليه وسلّم– بكونه مُبيناً لِمَا أنزل امتناع كونه مُبيناً للسُّنة بما يَرِد على لسانه من القرآن؛ إذ السُّنة أيضاً مُنزلة على ما قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، غير أنَّ الوحي منه ما يُتلى؛ فَيُسَمَّى كتاباً، ومنه ما لا يُتلى فَيُسَمَّى سُنَّة، وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع»[60].

المطلب الثاني: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على جواز تخصيص عام السُّنة النبوية بخصوص القرآن الكريم

اختلف العلماء –رحمهم الله– على قولين في مسألة تخصيص عام السُّنة بخصوص القرآن الكريم، مثل: الحديث الذي رواه الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (34هـ)؛ حيث قال –رضي الله عنه–: قال –صلى الله عليه وسلم–: ((خذوا عني، خذوا عني, قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة, والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم))[61]، وهذا يشمل الحُر والعبد، وقد خُصَّ هذا الحديث بقول الله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ

---

(50) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1188/4)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (182/4-183).

(51) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1190/4)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (183/4).

(52) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1185/4)؛ التبصرة، للشيرازي (395)؛ أصول السرخسي (105/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (182/4)؛ النكت على مقدمة ابن الصلاح (413/1)؛ البحر المحيط، للزركشي (54/6)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (422/4)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (996/2).

(53) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية (582/20).

(54) يُنظر: الصحاح، للجوهري (1037/3)؛ لسان العرب، لابن منظور (1173/14)؛ تاج العروس، للزبيدي (550/17-551)؛ المعجم الوسيط، لشوقي ضيف، وآخرون (237-238).

(55) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (155/1)؛ اللمع، للشيرازي (77)؛ البرهان، للجويني (145/1)؛ قواطع الأدلة، لابن السمعاني (174/1)؛ المحصول، للرَّازي (305/1).

(56) يُنظر: المحصول، للرَّازي (336/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (394/2)؛ البحر المحيط، للزركشي (362/3)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، للسُّبكي (975/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (685/2).

(57) أخرجه: الترمذي في سننه (476)، برقم (2109)، كتاب الفرائض عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، قال عنه الشيخ الألباني –رحمه الله–: «صحيح».

(58) أخرجه: البخاري في صحيحه (243/4)، برقم (6764)، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير.

(59) إرشاد الفحول، للشوكاني (685/2).

(60) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (393/2-394).

(61) أخرجه: مسلم في صحيحه (806)، برقم (1690)، كتاب الحدود، باب حد الزنا.

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء:25]:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عام السُّنة بخصوص القرآن الكريم(62).

قال الآمدي (631هـ): «يجوز تخصيص عموم السُّنة بخصوص القرآن عندنا، وعند أكثر الفقهاء»(63).

واستدلوا بما يلي(64):

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}.

وجه الدلالة: إنَّه لا يَلزم من وصف النبي –صلى الله عليه وسلّم– بكونه مُبيناً لِمَا أنزل؛ امتناع كونه مُبيناً للسُّنة بما يَرِد على لسانه من القرآن؛ إذ السُّنة أيضاً مُنزلة عليه –أيضاً– بدلالة هاتين الآيتين؛ غير أنَّ الوحي منه ما يُتلى؛ فَيُسَمَّى كتاباً، ومنه ما لا يُتلى فَيُسَمَّى سُنَّة، وتخصيص أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع(65).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} [النحل:89].

وجه الدلالة: أنَّ سُنَّة النبي –صلى الله عليه وسلّم– من الأشياء؛ فكانت السُّنة داخلة تحت العموم؛ إلَّا أنَّه قد خُصَّ في البعض؛ فيلزم العمل به في الباقي.

الدليل الثالث: أنَّ القرآن الكريم مقطوعٌ بطريقه، والسُّنة غير مقطوع بها؛ فإذا جاز تخصيص القرآن الكريم بالسُّنة، فتخصيص السُّنة بالقرآن الكريم أولى.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز تخصيص عام السُّنة بخصوص القرآن الكريم(66).

قال الشيرازي (476هـ): «يجوز تخصيص عموم السُّنة بالكتاب، ومن الناس من قال: لا يجوز»(67).

وقال الشوكاني: «يجوز تخصيص السُّنة المتواترة بالكتاب عند جمهور أهل العلم، وعن أحمد بن حنبل (241هـ) روايتان، وعن بعض أصحاب الشافعي المنع»(68).

واستدلوا(69): بقول الله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:44].

وجه الدلالة: أنَّه جعل النبي –صلى الله عليه وسلّم– مُبيّناً للكتاب المنزل، وذلك إنما يكون بسنته –صلى الله عليه وسلّم–؛ فلو كان الكتاب مُبيّناً للسُّنة لكان المُبين بالسُّنة مُبيناً لها؛ وهو ممتنع؛ وأيضاً فإن المبين أصل والبيان تَبع له ومقصود من أجله؛ فلو كان القرآن الكريم مُبيناً للسُّنة لكانت السُّنة أصلاً والقرآن تَبعاً، وهو محال.

وبعد هذا؛ فإنَّ القول الرَّاجح، هو: القول الأول قول الجمهور، وهو جواز تخصيص عام السُّنة بخصوص القرآن الكريم؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة.

المطلب الثالث: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على جواز نسخ القرآن الكريم بالسُّنة النبوية المتواترة

النسخ لغة: إزالة الشيء ورفعه، ومنه نسخت الريح الأثر، ونسخت الشمس الظل، إذا رفعته وأزالته، أو هو: رفع الشيء وإثبات غيره مكانه(70).

النسخ اصطلاحاً هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر(71).

والعلماء –رحمهم الله– اختلفوا في نسخ بالقرآن الكريم بالسُّنة النبوية المتواترة، على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز نسخ القرآن الكريم بالسُّنة النبوية المتواترة(72).

قال الرَّازي: «نسخ الكتاب بالسُّنة المتواترة جائزٌ وواقع»(73).

وقال الشوكاني: «يجوز نسخ الكتاب بالسُّنة المتواترة عند الجمهور»(74).

استدل الجمهور على الجواز بعدة أدلة من المنقول والمعقول:

أولاً: الأدلة من جهة المنقول(75):

1) نسخ الوصية للوالدين والأقربين، وهي قوله تعالى: **{إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}** [البقرة:180]، بقول النبي –صلى الله عليه وسلّم–: ((لا وصية لوارث))(76).

---

(62) يُنظر: التبصرة، للشيرازي (136)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (571/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (393/2)؛ البحر المحيط، للزركشي (362/3)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (684/2).

(63) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (393/2).

(64) يُنظر: التبصرة، للشيرازي (136)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (571/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (393/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (684/2).

(65) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (393/2–394).

(66) يُنظر: التبصرة، للشيرازي (136)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (571/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (393/2)؛ البحر المحيط، للزركشي (362/3)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (684/2).

(67) التبصرة، للشيرازي (136).

(68) إرشاد الفحول، للشوكاني (684/2).

(69) يُنظر: التبصرة، للشيرازي (136)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (571/2–572)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (393/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (684/2–685).

(70) يُنظر: الصحاح، للجوهري (433/1)؛ لسان العرب، لابن منظور (4407/6)؛ تاج العروس، للزبيدي (355/7–356).

(71) يُنظر: الإشارة في معرفة الأصول، للباجي (255)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (127/3–131)؛ كشف الأسرار، للبخاري (154/3–155)؛ البحر المحيط، للزركشي (63/4–68)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (525/3–526)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (62/2–63).

(72) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(789/3)؛ أصول السرخسي (67/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (189/2)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (245)؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي (320/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (811/2).

(73) المحصول، للرَّازي (438/1).

(74) إرشاد الفحول، للشوكاني (811/2).

(75) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(797/3)؛ أصول السرخسي (70/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (190/2)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (245)؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي (323/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (811/2).

(76) أخرجه: الترمذي في سننه (478)، برقم (2120)، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، قال عنه الشيخ الألباني –رحمه الله–: «وهو حديثٌ حسنٌ صحيح».

2) نسخ قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء:15]، بقوله –صلى الله عليه وسلّم–: ((خذوا عني، خذوا عني, قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة, والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم))[77].

3) إنَّ قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور:2] يُفيد وجوب جلد الزَّانيَين، سواء أكانا بِكرين أم ثيّبين، وقد نُسِخ الجلد عن الثيّب سواء الذكر أو الأنثى، وذلك بفعل النبي –صلى الله عليه وسلّم– حينما رجم ماعزاً الأسلمي[78] –رضي الله عَنه– وغيره، وذلك ثابتٌ بالسُّنة المتواترة.

ثانياً: الدليل من جهة المعقول:

قال ابن حزم مُستدلاً بقول الحق تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}: «وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السُّنة المنقولة بالتواتر والسُّنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بيَّناه في باب الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلّم–، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأنَّ كل ذلك من عند الله بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}؛ فإذا كان كلامه وحياً من عند الله –عزَّ وجلَّ– والقرآن وحي؛ فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأنَّ كل ذلك سواء في أنَّه وحي»[79].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: بما أنَّ القرآن الكريم وحيٌ من عند الله تعالى، والسُّنَّة وحي –أيضاً– على لسان رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– الذي لا ينطق عن الهوى؛ إذاً نسخ الوحي بالوحي جائز وواقع.

وقيل: إنَّه لا مانع من جواز نسخ القرآن الكريم بالسُّنة النبوية المتواترة لا شرعاً ولا عقلاً، إذ ليس بمستحيل لا لذاته ولا لغيره، ومن كان هذا شأنه فهو جائز، ووجهه أنَّ كلاً منهما وحيٌ من الله تعالى يجب اتِّباعه، والفوارق التي بينهما – مثل: أنَّ القرآن الكريم معجز والسُّنة ليست كذلك، والقرآن متعبَّد بتلاوته والسُّنة ليست كذلك، وغيرها– لا أثر لها في عدم جواز النسخ بها، بعد الاشتراك في كون كل منهما وحياً من الله تعالى لا ريب فيه[80].

وقال أبو الوليد الباجي (423هـ): «والدليل على جوازه من جهة العقل: ما عُلِمَ من تساوي حال القرآن والسُّنة المتواترة في وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما، وكلٌّ من عند الله؛ فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن، جاز نسخ القرآن بالسُّنة المتواترة الموجِبة للعلم؛ لأنَّه ليس في نسخه بها وجه من وجوه الإحالة»[81].

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي وكثير من أصحابه والإمام أحمد في رواية وكثير من الظاهرية إلى عدم جواز نسخ القرآن الكريم بالسُّنة النبوية المتواترة[82].

قال الإمام الشافعي: «وأبان الله لهم أنَّه إنَّما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأنَّ السُّنة لا ناسخة للكتاب؛ وإنَّما هي تَبَع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومُفَسِّرَة معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً»[83].

وقال الشيرازي: «وأمَّا نسخ القرآن بالسُّنة فلا يجوز»[84].

وقد استدل المانعون من الجواز بعدة أدلة من المنقول والمعقول:

أولاً: الأدلة من جهة المنقول:

1) قول الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:44].

قالوا: إنَّ هذه الآية تُفيد حصر وظيفة السُّنة في البيان، والنسخ غير البيان؛ لأنَّه رفع، فالسُّنة لا تُنسخ بالكتاب[85].

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل؛ حيث قالوا: لو سلَّمنا ما قلتم؛ فإنَّ البيان أعم وأشمل، فيشمل النسخ، فالبيان كما يكون بتوضيح الخفي، يكون بإلغاء الحكم لانتهاء مدته، فتكون السُّنة ناسخة للقرآن الكريم ومُقرِّرَة له وموضحة[86].

2) قوله تعالى: {وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ} [يونس:15].

قالوا: إنَّ في هذه الآية دليل على أنَّ القرآن الكريم لا يُنسخ بغير القرآن[87].

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل:

فقال البزدوي (484هـ) مُستدلاً بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}: «وأمَّا السُّنة فإنما يُنسخ بها حكم الكتاب دون نظمه، والسُّنة في حق الحكم وحيٌ مطلق يوجب ما يوجبه الكتاب، فإذا بقي النَّظم من الكتاب وانتسخ الحكم منه بالسُّنة، كان المنسوخ مثل الناسخ لا محالة، ولو وقع الطعن بمثله لما صَحَّ ذلك في الكتاب بالكتاب والسُّنة بالسُّنة؛ بل في ذلك إعلاء منزلة رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– وتعظيم سنته –والله

---

(77) سبق تخريجه في: المبحث الثاني، المسألة الثانية.

(78) أخرجه: مسلم في صحيحه (809)، برقم (1694)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(79) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (107/4).

(80) يُنظر: إحكام الفصول، للباجي (423/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (185/2).

(81) إحكام الفصول، للباجي (423/1).

(82) يُنظر: الرسالة، للشافعي (102/1 ، 104)؛ اللمع، للشيرازي (129)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (189/2)؛ البحر المحيط، للزركشي (109/4)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (562/3).

(83) الرسالة، للشافعي (102/1).

(84) اللمع، للشيرازي (129).

(85) يُنظر: المحصول، للرَّازي (439/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (192/2)؛ نهاية السول، للأسنوي (585/2).

(86) يُنظر: المحصول، للرَّازي (440/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (194/2)؛ نهاية السول، للأسنوي (586/2)؛ الإبهاج، لأحمد الشيرازي (740/2–741).

(87) يُنظر: الرسالة، للشافعي (102/1–103)؛ المحصول، للرَّازي (439/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (192/2).

أعلم- وظهر أنَّه ليس بتبديل من تلقاء نفسه؛ لأنَّه جَلَّ وعَلَا قال: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}»[88].

وقال الغزالي (505هـ): «قلنا: لا خلاف في أنَّه لا ينسخ من تلقاء نفسه، بل بوحي يوحى إليه؛ لكن لا يكون بنظم القرآن، وإن جوزنا النسخ بالاجتهاد، فالإذن في الاجتهاد يكون من الله -عزَّ وجلّ-، والحقيقة أن الناسخ هو الله -عزَّ وجلّ- على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلّم-، ...، على أنَّهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن، فقال: لا أقدر عليه من تلقاء نفسي، وما طالبوه بحكم غير ذلك، فأين هذا من نسخ القرآن بالسُّنة وامتناعه»[89].

3) قوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ} [النحل:101].

قالوا: إنَّ الله تعالى أخبر في هذه الآية أنَّه يُبَدِّل الآية بالآية لا بالسُّنة[90].

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل بالآتي[91]:

أولاً: إنَّما ظاهرة في تبديل رسم آية بآية، والنزاع إنَّما هو في تبديل حكم الآية، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى.

ثانياً: إنَّ الله تعالى أخبر أنَّه إذا بَدَّل آية مكان آية قالوا: {إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ}، وليس في ذلك ما يدل على أنَّ تبديل الآية لا يكون إلَّا بآية.

وقالوا أيضاً: إنَّ المشركين عند تبديل الآية مكان الآية: {قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ}، فأزال الله تعالى وَهْمَهُم بقوله: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ} [النحل:102]، وذلك يدل على أنَّ التبديل لا يكون إلَّا بما أنزله روح القدس[92].

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل؛ حيث قالوا: إنَّ ذلك لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسُّنة؛ إلَّا أن تكون السُّنة لم ينزل بها روح القدس، وليس كذلك، إذ السُّنة من الوحي وإن كانت لا تُتلى كما هو مقرَّر[93].

4) قوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة:106].

قالوا: إنَّ الله تعالى أخبر في هذه الآية أنَّه يُبَدِّل الآية بالآية لا بالسُّنة[94].

استدل المانعون بهذه الآية من عدة وجوه[95]:

الوجه الأول: أنَّ الله تعالى قال: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}، والسُّنة ليست بخير من القرآن ولا مثله.

الوجه الثاني: أنَّ الله تعالى وصف نفسه بأنَّه هو الذي يأتي بخيرٍ منها، وذلك لا يكون إلَّا والناسخ القرآن الكريم وليس السُّنة.

الوجه الثالث: أنَّ الله تعالى وصف البدل بأنَّه خير أو مِثل، وكل واحد من الوصفين يدل على أنَّ البدل من جنس البدل، أمَّا المِثل فظاهر، وأمَّا ما هو خير؛ فلأنَّه لو قال قائل لغيره: "لا آخذ منك درهماً إلَّا وآتيك بخيرٍ منه"؛ فإنَّه يُفيد أنَّه يأتيه بدرهم خير من الأوَّل.

الوجه الرابع: أنَّ قوله تعالى: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ دلَّ على أنَّ الذي يأتي به هو المختص بالقدرة عليه، وذلك هو القرآن الكريم دون غيره.

وقد أجاب الجمهور عن هذه الوجوه بما يلي:

الجواب عن الوجه الأول: أجاب ابن حزم عن هذا الوجه مُستدلاً بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}؛ حيث قال: «وهذا أيضاً لا حُجَّة لهم فيه، ...، وإنَّما المعنى نأتِ بخير منها لكم أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن يُنسخ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن يُنسخ، وقد يكون أكثر منه؛ إلَّا أنَّ فائدة الآية أنَّنَا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن يُنسخ؛ لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله، ولا بد من أحد الوجهين تفضلاً من الله تعالى -لا إله إلا هو- علينا، وأيضاً فإنَّ السُّنة مثل القرآن في وجهين:

أحدهما: أنَّ كلاهما من عند الله تعالى على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}.

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: {مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء:80]»[96].

وقال أحمد الشيرازي (863هـ) مُستدلاً بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}: «وَرُدَّ هذا القول: بأن السُّنة وحيٌ أيضاً؛ لقول تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، وكون الناسخ خيراً يجوز أن يكون بحسب تحصيل المصلحة وتكثير الثواب لا بحسب الألفاظ»[97].

الجواب عن الوجه الثاني: أجاب الشوكاني عن هذا الوجه مُستدلاً بقوله تعالى: {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}؛ حيث قال: «ما أتانا على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلّم- فهو كما أتانا منه، كما قال سبحانه: {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}»[98].

وقال أبو الوليد الباجي: «إنَّ النبي -صلى الله عليه وسلّم- لا ينسخ بسنته شيئاً في الحقيقة، وإنَّما يُبَيِّن بسنته أنَّ الله قد أزال حكم الآية، فالنسخ على

---

(88) أصول البزدوي (224).

(89) المستصفى، للغزالي (2/102-103).

(90) يُنظر: الرسالة، للشافعي (1/104)؛ المحصول، للرَّازي (1/439)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (2/192).

(91) يُنظر: المحصول، للرَّازي (1/440)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (2/194).

(92) يُنظر: المحصول، للرَّازي (1/439)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (2/192).

(93) يُنظر: المحصول، للرَّازي (1/441)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (2/194-195).

(94) يُنظر: الرسالة، للشافعي (1/104)؛ المحصول، للرَّازي (1/439)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (2/192).

(95) يُنظر: الرسالة، للشافعي (1/104)؛ إحكام الفصول، للباجي (1/427-428)؛ المستصفى، للغزالي (2/103-104)؛ المحصول، للرَّازي (1/439)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (2/193).

(96) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (4/108).

(97) الإبهاج، لأحمد الشيرازي (2/740).

(98) إرشاد الفحول، للشوكاني (2/813).

الحقيقة مضاف إلى الله تعالى سواء كان النسخ بالقرآن أو بالسُّنة، وهو القادر على إفهامنا إزالة حكم كلامه، فبطل ما تعلَّقوا به»[99].

وقال الغزالي: «قد حقَّقنا أنَّ الناسخ هو الله تعالى، وأنَّه المظهر له على لسان رسوله –صلى الله عليه وسلّم–، المفهم إيَّانا بواسطته نسخ كتابه، ولا يقدر عليه غيره»[100].

الجواب عن الوجه الثالث: أجاب الآمدي بقوله: «فلا دلالة فيه على لزوم المجانسة بين الآية المنسوخ حكمها وبين ناسخه؛ لأنَّه وصفه بكونه خيراً، والقرآن لا تفاوت فيه على ما سبق، فعلم أنَّ المفاضلة والمماثلة إنَّما هي راجعة إلى الحكم المنسوخ والحكم الناسخ على ما سبق.

وعلى هذا؛ فلا نُسَلِّم أنَّه إذا قال له: "ما آخذ منك درهماً إلَّا وآتيك بخيرٍ منه" أنَّه يَدُل على المجانسة؛ فإنَّ ما هو خير أعم من الجنس، فكأنه قال: "آتيك بشيء هو خير مما أخذت منك" والمذكور أولاً وإن كان هو الآية والضمير في قوله: {بِخَيْرٍ مِّنْهَا} وإن كان عائداً إليها؛ فلا يلزم منه المجانسة بين المضمر والمظهر»[101].

الجواب عن الوجه الرابع: أجاب الباجي بقوله: «أنَّه تعالى لم يحصر القدرة على نظم القرآن من غيرها؛ ويحتمل أن يكون تَمَدَّح بانفراده القدرة على النسخ بقول رسولٍ مؤدٍّ مبلغ يُظهر هو –تعالى– المعجزات على يديه، ولا يقدر على هذا غيره»[102].

واستدل المانعون من جهة المعقول، بالآتي:

1) قالوا: إنَّ نسخ الكتاب بالسُّنة يُوجِب النفرة والارتياب بالنبي –صلى الله عليه وسلّم– واتهامه بالافتراء على الله تعالى[103].

أجاب الرَّازي عن هذا القول مُستدلاً بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}؛ حيث قال: «إنَّ النفرة زائلة بالدليل الدَّال على أنَّه: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}، والله أعلم»[104].

2) قالوا: إنَّ السُّنة إنَّما وجب اتباعها بالقرآن الكريم في قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر:7]، وذلك يَدُل على أنَّ السُّنة فرع القرآن، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط، كما لا يُنسخ القرآن والسُّنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس[105].

أجاب الجمهور عن هذا القول بما يلي:

أ. قالوا: إنَّ القرآن الكريم هو الذي يفرض وجوب طاعة النبي –صلى الله عليه وسلّم– فيما أتى به من نسخ أو بيان، وما ذكروه هو حجة عليهم، فإنَّ الرسول –صلى الله عليه وسلّم– إذا جاء بنسخ حكم الآية ولم يتبع، كان على خلاف ما ذكروه[106].

ب. قالوا: إنَّا نمنع كون السُّنة فرعاً للقرآن الكريم؛ لأنَّ النبي –صلى الله عليه وسلّم– قال: «ألا وإنِّي أُوتيت القرآن ومثله معه، ...»[107].

وبعد هذا؛ فإنَّ القول الرَّاجح، هو: القول الأول قول الجمهور القائلين بجواز نسخ القرآن الكريم بالسُّنة النبوية المتواترة؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ وَرَدِّهِم على أدلة المانعين.

قال العلَّامة الشنقيطي (1393هـ): «التحقيق جواز نسخ القرآن بالسُّنة المتواترة ووقوعه»[108].

المطلب الرابع: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على جواز نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد

اختلف العلماء –رحمهم الله– في نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد[109].

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنَّه بعد تتبع الأدلة واستقرائها لم نجد فيها أن القرآن الكريم نُسِخَ بخبر الآحاد، وهذا يدل على عدم الوقوع، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّه يدل على عدم الجواز.

يقول الإمام الشافعي: «وأبان الله لهم أنَّه إنَّما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأنَّ السُّنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تَبَع للكتاب»[110].

القول الثاني: ذهب أهل الظاهر إلى جواز نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد[111].

استدل أهل الظاهر بقول ابن حزم الذي استدل بالآيتين الكريمتين: «وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السُّنة المنقولة بالتواتر والسُّنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بيَّناه في باب الأخبار من هذا الكتاب،

---

(99) إحكام الفصول، للباجي (427/1).

(100) المستصفى، للغزالي (104/2).

(101) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (196/3).

(102) إحكام الفصول، للباجي (429/1–430).

(103) المحصول، للرَّازي (439/1).

(104) المحصول، للرَّازي (441/1).

(105) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (193/3).

(106) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (197/3)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (813/2).

(107) أخرجه: أبو داود في سننه (11/5–12)، برقم (4604)، كتاب السُّنة، باب في لزوم السُّنة، والترمذي في سننه (600)، برقم (2663)، كتاب العلم، باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي –صلى الله عليه وسلّم–، قال عنه الشيخ الألباني – رحمه الله–: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(108) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي (150).

(109) يُنظر: الرسالة، للشافعي (102/1)؛ الفصول في الأصول، للجصاص (345/2)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(788/3)؛ رفع الحاجب، لتاج الدين السُّبكي (80/4)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (95/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (809/2).

(110) الرسالة، للشافعي (102/1).

(111) يُنظر: المعتمد، للبصري (398/1)؛ قواطع الأدلة، لابن السمعاني (450/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (107/4)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (809/2).

من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلّم–، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأنَّ كل ذلك من عند الله بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}؛ فإذا كان كلامه وحياً من عند الله –عزَّ وجلّ– والقرآن وحي؛ فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأنَّ كل ذلك سواء في أنَّه وحي»[112].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: بما أنَّه ثبت من خلال الآيتين الكريمتين أنَّ كلام النبي –صلى الله عليه وسلّم– وحي من عند الله تعالى كما هو القرآن الكريم؛ فنسخ الوحي بالوحي جائز.

المطلب الخامس: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على جواز نسخ السُّنة النبوية بالقرآن الكريم

اختلف العلماء –رحمهم الله– في نسخ السُّنة النبوية بالقرآن الكريم، على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز نسخ السُّنة النبوية بالقرآن الكريم[113].

قال الجصاص (370هـ): «وجائزٌ عندنا نسخ السُّنة بالقرآن»[114].

وقال الشوكاني: «ولا وجه للمنع قط، ولم يأتِ في ذلك ما يتشبَّث به المانع، لا من عقل ولا من شرع، بل وردَ في الشرع نسخ السُّنة بالقرآن في غير موضع»[115].

وقد استدل الجمهور على الجواز بعدة أدلة من المنقول والمعقول:

أولاً: الأدلة من جهة المنقول:

1) أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلّم– صالحَ أهل مكة المكرمة عام الحديبية أنَّ من جاءه مُسلماً رَدَّه؛ حتى إنَّه –صلى الله عليه وسلّم– رَدَّ جماعة من الرجال، فجاءته امرأة، فأنزل الله تعالى قوله: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}[116] [الممتحنة:10]، وهذا مثالٌ لنسخ السُّنة الثابتة بالآحاد بالقرآن الكريم[117].

2) أنَّ المسلمين كانوا يتوجَّهون في صلاتهم إلى بيت المقدس بفلسطين ستة عشر شهراً، ثم نُسِخَ بالتوجُّه إلى الكعبة المشرَّفة[118]، فالتوجُّه إلى بيت المقدس ثابتٌ بالسُّنة، والتوجُّه إلى الكعبة المشرَّفة ثابتٌ بقوله تعالى: {قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة:144]، وهذا مثالٌ لنسخ السُّنة المتواترة بالقرآن الكريم[119].

3) أنَّ صيام يوم عاشوراء كان واجباً بالسُّنة[120]، ثم نُسِخ بصوم شهر رمضان الثابت بقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:184].

ثانياً: الاستدلال من جهة المعقول:

استدل الجمهور بقول الآمدي الذي استدلَّ بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}؛ حيث قال –رحمه الله–: «أمَّا الجواز العقلي فهو أنَّ الكتاب والسُّنة وحيٌ من الله تعالى على ما قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، غيرَ أنَّ الكتاب متلو والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً»[121].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: بما أنَّ القرآن الكريم والسُّنة النبوية كلاهما وحيٌ من الله تعالى على ما ذُكر سابقاً؛ إذاً نسخ حكم أحدهما بالآخر غير ممتنع.

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري (926هـ): «ويجوز في الأصح نسخ السُّنة بالقرآن، ...، قلنا لا مانع؛ لأنَّهما من عند الله، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}»[122].

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه إلى عدم الجواز[123].

قال الإمام الشافعي: «فإذا كانت السُّنة كما وُصِفَت، لا شِبه لها من قول خَلْقِ مَن خَلَق الله؛ لم يجز أن ينسخها إلَّا مِثلها، ولا مِثل لها غير سُنَّة رسول»[124].

---

(112) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (107/4).

(113) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصاص (323/2)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(802/3)؛ قواطع الأدلة، لابن السمعاني (456/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (185/2)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (244)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (559/3)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (815/2).

(114) الفصول في الأصول، للجصاص (323/2).

(115) إرشاد الفحول، للشوكاني (815/2).

(116) أخرجه: البخاري في صحيحه (273/2)، برقم (2711–2712)، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.

(117) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(802/3)؛ التمهيد، لأبي الخطاب (386/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (186/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (815/2).

(118) أخرجه: مسلم في صحيحه (238)، برقم (525)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(119) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصاص (323/2–324)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(805/3)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (186/2)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (815/2).

(120) أخرجه: البخاري في صحيحه (58/2)، برقم (2001)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء.

(121) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (32/2).

(122) غاية الوصول شرح لُب الأصول، لزكريا الأنصاري (92).

(123) يُنظر: الرسالة، للشافعي (104/1–105)؛ المحصول، للرَّازي (436/1)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(802/3)؛ قواطع الأدلة، لابن السمعاني (456/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (185/2)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (244)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (815/2).

– ومن المهم الإشارة إلى أنَّ بعض المحققين اهتموا بتحقيق مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، ومنهم الدكتور محمد المختار الشنقيطي في تحقيقه لكتاب تقريب الوصول لابن جُزي: (320–321).

(124) الرسالة، للشافعي (105/1).

قال الآمدي: «المنقول عن الشافعي –رضي الله عَنه– في أحد قوليه إنَّه لا يجوز نسخ السُّنة بالقرآن»[125].

وقد استدل المانعون بأدلة من جهة المنقول والمعقول:

أولاً: الأدلة من جهة المنقول:

استدلوا بقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:44].

قالوا: إنَّ السُّنة بيان، فلو نُسخت لخرجت عن كونها بياناً، وهذا غير جائز[126].

أجاب الجمهور عن هذا بالآتي[127]:

1) قال السرخسي (483هـ) مُستدلاً بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}: «المراد بيان حكمٍ غير متلو في الكتاب مكان حكم آخر، وهو متلو على وجهٍ يتبيَّن به مدة بقاء الحكم الأول وثبوت حكم الثاني، والنسخ ليس إلَّا هذا، والدليل على أنَّ المراد هذا لا ما توهمه الخصم في بيان الحكم المنزل في الكتاب؛ أنَّه قال تعالى: {مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، ولو كان المراد الكتاب لقال: "ما نُزِّل إليك"، كما قال تعالى: {بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ} [المائدة:67]، والمنزل إلى الناس الحكم الذي أُمروا باعتقاده والعمل به، وذلك يكون تارةً بوحي متلو، وتارةً بوحي غير متلو، وهو ما يكون مسموعاً من رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– مما يُقال إنَّه سنته، فقد ثبت بالنص أنَّه كان لا يقول ذلك إلَّا بالوحي، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}»[128].

2) قالوا: إنَّا لا نُسَلِّم أنَّ الآية تدل على كون السُّنة بياناً للقرآن الكريم، لجواز أن يكون المُراد من قوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ}: أي: لِتُبَلِّغ؛ إذ حَمْل البيان على معنى التبليغ أولى من حمله على بيان المُراد؛ تفادياً عن لزوم الإجمال والتخصيص فيما أُنزل؛ لأنَّ التبليغ عام فيه، بخلاف بيان المراد؛ لاختصاصه ببعضه، كالعام والمجمل والمطلق والمنسوخ.

3) قالوا: إنَّا لو سَلَّمنا أنَّ المُراد من قول الله تعالى: {لِتُبَيِّنَ}: أي: لِتُبَيِّن العام والمجمل والمطلق والمنسوخ إلى غير ذلك، فلا نُسَلِّم أنَّ النسخ ليس ببيان؛ لأنَّ النسخ بيانٌ أيضاً، وكل هذا من عمل النبي –صلى الله عليه وسلّم–، وقد أوحي إليه –صلى الله عليه وسلّم– بذلك.

ثانياً: من جهة المعقول:

استدلوا بقولهم[129]: إنَّه لو نُسِخَت السُّنة بالقرآن الكريم؛ للزم من ذلك تنفير الناس عن النبي –صلى الله عليه وسلّم– وعن طاعته؛ لإيهامهم أنَّ الله تعالى لم يرضَ عن ذلك، وهذا مناقضٌ من البعثة النبوية؛ لأنَّ الله تعالى يقول: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ} [النساء:64].

أجاب الجمهور عن هذا بالآتي:

1) قول الآمدي الذي استدلَّ بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}: «إنَّ ذلك إنَّما يصح أن لو كانت السُّنة من عند الرسول من تلقاء نفسه، وليس كذلك، بل إنَّما هي من الوحي على ما قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}»[130].

2) أنَّه لو امتنع نسخ السُّنة بالقرآن الكريم لدلالته على أنَّ ما شرعه أولاً غير مرضي لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسُّنة بالسُّنة وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ[131].

3) أنَّ ما ذكروه إنَّما يدل على أنَّ المشروع أولاً غير مرضي أن لو كان النسخ رفع ما ثبت أولاً، وليس كذلك، بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على أنَّ الشارع لم يرد بخطابه الأول ثبوت الحكم في وقت النسخ دون ما قبله[132].

وبعد هذا؛ فإنَّ القول الرَّاجح، هو: القول الأول قول الجمهور، وهو جواز نسخ السُّنة النبوية بالقرآن الكريم؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ ولضعف ما تمسَّك به المانعون من أدلة، فهي لا تصلح أن تكون سنداً لدعواهم.

قال ابن السمعاني (489هـ): «يجوز، وهو الأولى بالحق»[133].

وقال الشنقيطي: «السُّنة تُنسَخُ بالقرآن، سواء كانت متواترة أو آحاداً؛ وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه لوقوعه»[134].

المطلب السادس: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على عدم حُجِيَّة الإلهام

الإلهام لغة: ما يُلقى في الروع، يقال: ألهمه الله، واسْتَلْهَمت الله الصبر[135].

الإلهام اصطلاحاً هو: إيقاع الشيء في القلب من علم يدعو إلى العمل به، من غير استدلالٍ ونظرٍ في حجة شرعية[136].

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الإلهام خيال ولا يجوز العمل به ولا الاحتجاج[137]، وهذا ما دلَّت عليه الآيتين الكريمتين.

---

(125) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (185/3).

(126) يُنظر: المحصول، للرَّازي (437/1)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(806/3)؛ قواطع الأدلة، لابن السمعاني (456/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (187/2)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (245).

(127) يُنظر: المحصول، للرَّازي (437/1–438)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(806/3)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (188/2)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (245).

(128) أصول السرخسي (72/2).

(129) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (187/2).

(130) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (189/3).

(131) المرجع السابق.

(132) المرجع السابق.

(133) قواطع الأدلة، لابن السمعاني (456/1).

(134) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي (148).

(135) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (217/5)؛ الصحاح، للجوهري (2037/5)؛ لسان العرب، لابن منظور (4089/5).

(136) يُنظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (678)؛ تقويم الأدلة، للدبوسي (392)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (329/1).

(137) يُنظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (348/2)؛ ميزان الأصول، للسمرقندي (679)؛ تقويم الأدلة، للدبوسي (392)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (329/1–330)؛ حاشية البناني على متن جمع الجوامع (356/2).

يقول السمرقندي (540هـ): «قال جمهور العلماء: إنَّه خيال لا يجوز العمل به؛ إلَّا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم»[138].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: بما أنَّ القرآن الكريم وحيٌ من عند الله تعالى، والسُّنَّة وحي -أيضاً- على لسان رسول الله -صلى اله عليه وسلم- الذي لا ينطق عن الهوى، وهما حُجَّة يجب العمل بهما وعدم الخروج عنهما؛ إذاً ما يقع في القلب من علم يدعو إلى العمل به، من غير استدلالٍ ونظرٍ في حجة شرعية؛ هو خيال وليس بِحُجَّة ولا يجوز العمل به.

المطلب السابع: الاستدلال بالآيتين الكريمتين على عدم جواز اجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلّم-

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد، وهو: المشقة[139].

الاجتهاد اصطلاحاً هو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظَنٍّ بحكم شرعي[140].

العلماء -رحمهم الله- اتفقوا على جواز اجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلّم- في الأمور الدنيوية، كأمور الحرب، ومصالحته غطفان مقابل ثمار المدينة وغير ذلك، كما اتفقوا -أيضاً- على جواز اجتهاده -صلى الله عليه وسلّم- في تحقيق مناط الحكم، ومنه الأقضية، وفصل الخصومات ونحو ذلك[141].

واختلفوا -رحمهم الله- في جواز اجتهاده -صلى الله عليه وسلّم- في غير ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه يجوز الاجتهاد للنبي -صلى الله عليه وسلم- [142].

واستدلوا بعدة أدلة، منها[143]:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر:2].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر أهل البصائر أن يعتبروا، ويقيسوا الأشياء بما يماثلها، وهذا أمرٌ عام وشامل لجميع أهل البصائر، ولا شك أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أعلى أهل البصائر، وأرفعهم منزلة؛ فكان بالاعتبار أولى.

الدليل الثاني: قياس نبينا محمد -صلى الله عليه وسلّم- على داود وسليمان -عليهما السلام-؛ حيث إنَّه لَمَّا اعتدت غنم قومٍ على زرع آخرين، ذهب صاحب الزرع وصاحب الغنم يتخاصمان إلى داود -عليه السلام- ليحكم بينهما، فحكم بينهما، وخالف النبي سليمان -عليه السلام- هذا الحكم، وحكم بحكمٍ آخر، وكان حكمهما -عليهما السلام- بالاجتهاد؛ بدليل أنَّ سليمان -عليه السلام- لو لم يحكم بالاجتهاد لَمَا قال تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء:79]، وما يذكر بالتفهيم إنما يكون بالاجتهاد، لا بطريق الوحي؛ وإذا جاز الاجتهاد لداود وسليمان -عليهما السلام- وهما نبيَّان، فإنه يجوز الاجتهاد لنبينا محمد -صلى الله عليه وسلّم-.

الدليل الثالث: أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلّم- يُشَارك أُمَّته فيما لم يَرِد فيه تخصيص له، أو تخصيص لهم، والاجتهاد قد أُمِرَت أُمَّته به؛ لإيجاد أحكام شرعية للحوادث المتجددة؛ لكي تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فهو يشارك أُمَّته في الاجتهاد، فيجوز له -صلى الله عليه وسلّم- الاجتهاد مثل غيره، وليس في العقل ما يحيله في حقه -صلى الله عليه وسلّم- ويصححه في حقنا، ولهذا أوجب عليه -صلى الله عليه وسلّم- وعلينا العمل باجتهادنا في مضار الدنيا ومنافعها.

الدليل الرابع: أنَّه لا يلزم من فرض تَعبُّدِه -صلى الله عليه وسلّم- بالاجتهاد مُحال عقلاً، ولا يُؤدِّي إلى مفسدة، وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلاً، فَتَعبُّدِه -صلى الله عليه وسلّم- بالاجتهاد جائز عقلاً.

الدليل الخامس: وقوع الاجتهاد من النبي -صلى الله عليه وسلّم-، ولو لم يكن متعبداً بالاجتهاد لَمَا وقع منه، فقد اجتهد في حوادث شَتَّى، كاجتهاده في أسرى بدر وغير ذلك.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أنَّه لا يجوز الاجتهاد للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو اختيار أبو علي الجبائي (303هـ) وابنه أبو هاشم (321هـ)، وحُكِيَ هذا الرأي عن أبي منصور الماتريدي (333هـ)، وهو ظاهر مذهب ابن حزم[144].

واستدلوا بعدة أدلة، منها[145]:

الدليل الأول: استدل كثيرٌ من علماء التفسير والأصول بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}؛ على أنَّه لا يجوز الاجتهاد للنبي -صلى الله عليه وسلّم-.

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أنَّهما ذكرتا صراحةً أنَّ كل ما ينطق به النبي -صلى الله عليه وسلّم- وحيٌ من عند الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يبقى للاجتهاد مجال، ولكان الاجتهاد في حقه -صلى الله عليه وسلّم- نُطقاً عن الهوى المنفي عنه بالآيتين الكريمتين، فالضمير في قوله تعالى: {إِنْ

---

(138) ميزان الأصول، للسمرقندي (678).

(139) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (486/1)؛ الصحاح، للجوهري (460/2)؛ لسان العرب، لابن منظور (708/1).

(140) يُنظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (336)؛ البحر المحيط، للزركشي (197/6)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (197/4)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي (457/4_458).

(141) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1578/5-1579)؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي (593/3)؛ البحر المحيط، للزركشي (214/6)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (1045/2).

(142) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصاص (239/3)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1581/5)؛ التبصرة، للشيرازي (521)؛ أصول السرخسي (91/2)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، للسُّبكي (1861/3).

(143) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصاص (242/240/3)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1581/5-1586)؛ التبصرة، للشيرازي (521-522)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، للسُّبكي (1862/3)؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي (595/3-598).

(144) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصاص (239/3)؛ المعتمد، للبصري (240/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (134/5)؛ التبصرة، للشيرازي (521)؛ البحر المحيط، للزركشي (214/6-215).

(145) يُنظر الأدلة والجواب عليها في: المعتمد، للبصري (242/2-243)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1585/5-1587)؛ التبصرة، للشيرازي (522-523)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، للسُّبكي (1863/3-1870)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (3901/8-3903)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (1048/2).

هُوَ}: يرجع إلى النطق المذكور في الآية في ضمن قوله: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}، وهو عام[146].

الجواب عن هذا الدليل: أجاب الجمهور عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: لا نُسَلِّمُ عموم الآية؛ بل إنَّ الآية وردت ردًّا على ما كان يقوله الكفار بأنَّ ما يأتي به –صلى الله عليه وسلمّ– من القرآن الكريم ليس وحياً من عند اللَّه تعالى، بل هو افتراء منه –صلى الله عليه وسلّم– على اللَّه تعالى، فالضمير في قوله تعالى: **{إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}**: يرجع إلى القرآن الكريم، فيكون تقدير الآية: أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلّم– لا ينطق فيما ينطق به من القرآن الكريم من هوى نفسه، ما القرآن إلا وحيٌ يوحى إليه من اللَّه تعالى؛ فعلى هذا تنفي الآية أن يتكلم النبي –صلى الله عليه وسلّم– بغير القرآن الكريم، ولا تمنع الآية من ذلك.

الثاني: سَلَّمنا أنَّ الآية عامة في جميع ما نطق به الرسول –صلى الله عليه وسلّم– من القرآن الكريم وغيره؛ إلَّا أنَّ ذلك لا ينفي اجتهاده –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنَّه لو كان مُتعبداً بالاجتهاد بواسطة الوحي لما كان اجتهاده نطقاً عن الهوى، بل كان بالوحي، وما حكم به باجتهاده إمَّا صواب من أول الأمر، أو يحتمل الخطأ في بادئ أمره؛ لكنَّ اللَّه تعالى يُرشده إلى الصواب، أو يُقره عليه، فلا يحتمل غير الحق.

الدليل الثاني: أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلّم– قادر على معرفة الحكم بالوحي الذي يُفيد العلم القطعي، وكل من كان قادراً على العلم القطعي لا يجوز له العمل بالظن، فحينئذٍ لا يجوز له –صلى الله عليه وسلّم– العمل بالظن الحاصل بالاجتهاد، وبالتالي لا يجوز له الاجتهاد.

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم: نحن لا نُسَلِّمُ أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلّم– كان قادراً على معرفة الحكم بالوحي؛ لأن الوحي ليس في اختياره –صلى الله عليه وسلمّ– ينزل عليه متى شاء؛ ولذلك قد يضطر إلى الاجتهاد في الأمور التي لا تحتمل التأخير.

الدليل الثالث: أنَّه قد ثبت أنَّ قول النبي –صلى الله عليه وسلّم– نصٌ قاطع، وحُجة قاطعة على من سمعه مشافهةً أو بلغه عن طريق التواتر، والاجتهاد لا يُفيد إلا الظن؛ وهنا حصل تضاد بين قوله –صلى الله عليه وسلّم–؛ حيث قلنا بإفادته القطع وبين اجتهاده؛ حيث إنَّه لا يفيد إلَّا الظن، فالقطع غير الظن، فكيف يجتمعان؟!

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم: إنَّه لو قيل له: إنَّ ظنك علامة على حكم اللَّه تعالى فيكون قد استيقن الظن والحكم معاً، فلا تنافي بين معرفته –صلى الله عليه وسلّم– الحكم بالوحي، وبين معرفته إيَّاه بالاجتهاد؛ لأنه –صلى الله عليه وسلّم– لَمَّا ظنَّ الحكم بالاجتهاد فإنه يقطع بكونه حكم اللَّه تعالى في تلك الحادثة.

الدليل الرابع: أنَّه لو جاز الاجتهاد للنبي –صلى الله عليه وسلّم–؛ لأجاب عن كل واقعة سُئِل عنها، ولَمَا انتظر نزول الوحي؛ لأن الاجتهاد هو الوسيلة لمعرفة الحكم فيما لا قاطع فيه؛ لكنه –صلى الله عليه وسلّم– توقف في وقائع وحوادِث عِدَّة وانتظر نزول الوحي، كاللعان والظِّهار وغيرهما؛ وهذا يدل على عدم جواز القياس.

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم: إنَّ توقف النبي –صلى الله عليه وسلّم– عن الاجتهاد في بعض الوقائع والحوادث وانتظاره نزول الوحي، لا يلزم منه عدم تَعبُّدِه بالاجتهاد في جميع الوقائع الحوادث؛ لأنَّا لا نقول: إنَّ النبي –صلى الله عليه وسلّم– يجتهد حال حدوث الحادثة، بل كان ينتظر الوحي، فإذا لم ينزل عليه وحي وخَشِي فوات الوقت اجتهد؛ وعلى هذا فإنه يحتمل أن يكون تأخره –صلى الله عليه وسلّم– لأسباب، كضيق الوقت، أو أنَّه لم ينقدح في ذهنه اجتهادٌ وقت الحادثة، أو أن يكون بسبب توقفه؛ حيث إنَّ بعض المسائل والأحكام لا تقبل الاجتهاد، أو هي مما نُهِيَ فيه عن الاجتهاد.

القول الثالث: التوقف، وقد ذهب إلى هذا القول ابن العراقي[147] (826هـ) وغيره[148].

وبعد هذا؛ فإنَّ القول الرَّاجح، هو: القول الأول قول الجمهور، وهو أنَّه يجوز الاجتهاد للنبي –صلى الله عليه وسلّم–؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ وردهم على أدلة مخالفيهم.

قال أبو يعلى (458هـ) عن ما ذهب إليه الجمهور: «والأول أصح، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه الجرجاني والسرخسي»[149].

نوع الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في هذه المسألة خلافٌ معنوي؛ حيث إنه يجوز بناءً على القول الأول أن يكتفي المجتهد بالاستدلال على حكم مسألة بدليل ظني مع أنَّه قادرٌ على الاستدلال عليه بدليل قطعي، وبناءً على هذا القول يجوز الاجتهاد في أوقات الصلاة والقِبْلة مع إمكان الصبر إلى اليقين، وبناءً على القول الثاني لا يجوز ذلك.

الخاتمة

الحمد لله على الإتمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه أجمعين ... وبعد:

فهذه أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:

(146) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصاص (239/3)؛ المعتمد، للبصري (242/2)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (136/5-137)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1585/5)؛ التبصرة، للشيرازي (522)، أصول السرخسي (91/2)، الكشاف، للزمخشري (636/5)؛ تفسير الفخر الرَّازي (282/28)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (257/4)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، للسُّبكي (1863/3)؛ جامع الأسرار، للكاكي (901/3)؛ البحر المحيط، للزركشي (214/6)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (3901/8)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (1046/2).

(147) الغيث الهامع، لابن العراقي (701).

(148) يُنظر: نهاية السول، للأسنوي (531/4)؛ البحر المحيط، للزركشي (216/6)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (3895/8).

(149) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1581/5).

أولاً: أنَّ القرآن الكريم هو المصدر الأوَّل في الاحتجاج والتشريع بما خصَّه الله تعالى من خصائص لا توجد في غيره؛ والتي من أهمها الإعجاز والبلاغة والشمول لجميع مناحي التشريع.

ثانياً: أنَّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه، باعتبار أنَّ القرآن الكريم هو المنبع الذي يستقي منه علم أصول الفقه.

ثالثاً: عِظَم منزلة الآيتين الكريمتين وسعة دلالتها على كثيرٍ من الأحكام الشرعية.

رابعاً: بالتتبُّع لكلام العلماء واستدلالهم بالآيتين الكريمتين وجدت – حسب ما اطلعت عليه– أنَّ العلماء من المفسرين والأصوليين استدلوا بهما لأربعة عشر مسألة أصولية.

خامساً: أنَّ الاستدلال بالآيتين الكريمتين للمسائل الأصولية قد تنوَّع حسب أنواع استدلال الأصولي، فمنها: في الأدلة المتفق عليها، ومنها في طُرق الاستدلال.

سادساً: أنَّ هذا الاستدلال للمسائل الأصولية يكون لقولٍ واحد من أقوال العلماء.

سابعاً: تنوُّع تناول علماء الأصول للآيتين الكريمتين، فتارة تُذكر في معرض الاستدلال، وأُخرى في معرض الرد والمناقشة.

توصيات البحث:

أوصي نفسي والباحثين –بعد تقوى الله تعالى– بالعناية بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله –صلى الله عليه وسلّم– فهما مليئان بالمسائل الأصولية التي تحتاج إلى اكتشافٍ ودراسة، وكذلك الكتابة في المسائل المقاصدية المستدل لها بالنصوص الشرعية؛ فهي –أيضاً– جديرة بالبحث والدِّراسة.

هذا ما استطعت عمله، فإن أحسنت فمن الله تعالى، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

1) **القرآن الكريم**.
2) **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة (ت387هـ)، تحقيق: رضا بن نعسان، دار الراية: الرياض، ط2، عام 1415هـ.
3) **الإبهاج في شرح المنهاج**، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السُّبكي (ت756هـ)، وولده: عبدالوهاب بن علي السُّبكي (ت771هـ)، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، ط2، عام 1432هـ.
4) **الإبهاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن إسحاق الشيرازي (ت863هـ)، تحقيق: أحمد جاسم خلف، دار الصميعي: الرياض، ط1، عام 1433هـ.
5) **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، للدكتور مصطفى ديب البغا (ت1434هـ)، دار البشير: جدة، ط3، عام 1420هـ.
6) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، عام 1415هـ.
7) **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت631هـ)، دار الصميعي: الرياض، ط1، عام 1424هـ.
8) **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت456هـ)، قَدَّمَ له: أ.د.إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
9) **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ)، دار الوَعْي: القاهرة، ط1، عام 1414هـ.
10) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: بيروت، ط3، عام 1424هـ.
11) **الإشارة في أصول الفقه**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، مكتبة مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط2، عام 1418هـ.
12) **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت492هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1414هـ.
13) **إعلام الموقعين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيّم الجوزية (ت751هـ)، دار ابن الجوزي: الدمام، ط1، عام 1423هـ.
14) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: د.ناصر بن عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد: الرياض، (د.ط)، (د.ت).
15) **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت794هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط2، عام 1413هـ.
16) **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت478هـ)، علَّق عليه وخرَّج أحاديثه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1418هـ.
17) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: عبدالستار فراج، وآخرون، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ط1385هـ.
18) **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر: بيروت، ط1980م.
19) **التحبير شرح التحرير**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سلمان المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، عام 1421هـ.
20) **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، لأبي حفص عمر بن علي، المعروف بابن الملقن (ت804هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1994هـ.
21) **التعريفات**، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ)، دار الإيمان: الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).
22) **تفسير روح البيان**، لإسماعيل حقي البروسوي (ت1137هـ)، مطبعة عثمان زادة: استانبول، ط 1926م.

23) **تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر: القاهرة، ط1، عام 1422هـ.

24) **تفسير الفخر الرَّازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرَّازي (ت604هـ)، دار الفكر: بيروت، ط1، عام 1401هـ.

25) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، وآخرون، مؤسسة قرطبة: مصر، ط1، عام 1421هـ.

26) **تفسير القرآن العظيم مُسنداً عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والصحابة والتابعين**، لعبدالرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط1، عام 1417هـ.

27) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي (ت741هـ)، تحقيق: د.محمد المختار الشنقيطي، (د.ن): (د.م)، ط2، عام 1423هـ.

28) **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، لكمال الدين ابن الهمام (ت861هـ)، ضبطه وصحَّحَه: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1419هـ.

29) **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت430هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1421هـ.

30) **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت510هـ)، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، مكتبة المدني: جدة، ط1، عام 1406هـ.

31) **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، لكمال الدين ابن الهمام (ت861هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط1350هـ.

32) **جامع الأسرار في شرح المصنف على المنار**، لمحمد بن محمد الكاكي (ت749هـ)، تحقيق: د.فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط1، عام 1418هـ.

33) **الجامع الصحيح**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية: القاهرة، ط1، عام 1400هـ.

34) **حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع**، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت1198هـ)، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي (ت756هـ)، دار الفكر: بيروت، ط1402هـ.

35) **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت786هـ)، تحقيق: أ.د.ترحيب ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، عام 1426هـ.

36) **الرسالة**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكتبي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1426هـ.

37) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُّبكي (ت771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب: بيروت، ط1، عام 1419هـ.

38) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، إعداد وتعليق: عزت الدعاس، عادل السيد، دار ابن حزم: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

39) **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط1، (د.ت).

40) **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت684هـ)، دار الفكر: بيروت، ط 1424هـ.

41) **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت972هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، ط 1413هـ.

42) **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت716هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، عام 1408هـ.

43) **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار، دار العلم للملايين: بيروت، ط4، عام 1990م.

44) **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، دار طيبة: الرياض، ط1، عام 1427هـ.

45) **طُلبة الطَّلبة**، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت537هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس: بيروت، ط4، عام 1990م.

46) **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء البغدادي (ت458هـ)، تحقيق: أ.د.أحمد بن علي سير المباركي، (د.ن): الرياض، ط2، عام 1420هـ.

47) **علوم الحديث**، لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر: دمشق، (د.ط)، (د.ت).

48) **غاية الوصول شرح لُب الأصول**، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت962هـ)، دار الكتب العربية الكبرى: مصر، (د.ط)، (د.ت).

49) **الغيث الهامع**، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت826هـ)، تحقيق: محمد أحمد حجازي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1425هـ.

50) **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الرَّازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق: د.عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط3، عام 1428هـ.

51) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي (ت1225هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1423هـ.

52) **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1418هـ.

53) **الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض، مكتبة العبيكان: الرياض، ط1، عام 1418هـ.

54) **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت710هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

55) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

List of Sources and References

1) **The Glorious Qur'ān**
2) **Al-Ibaanah 'an Sharee'at Al-Firqah An-Naajiyah wa Mujaanabah Al-Firaq Al-Madmuumah,** by Abu 'Abdillaah 'Obaydullaah bin Muhammad bin Battah (d. 387), Investigtaion: Rida bin Na'saan, Daar Al-Raayah: Riyadh, 2nd ed., 1415 AH.
3) **Al-Ibhāj fī Sharḥ Al-Minhāj,** bu Abū Al-Ḥassan Taqiuddīn 'Alī bin 'Abdil Kāfī Al-Subkī (d. 756 AH), and his son: 'Abdul Wahhāb bin 'Alī Al-Subkī (d. 771 AH), Investigation: Dr. Sha'bān Muḥammad Isma'īl, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 2nd ed., 1432 AH.
4) **Al-Ibhāj fī Sharḥ Al-Minhāj,** by Aḥmad bin Isḥāq Al-Shīrāzī (d. 863 AH), Investigation: Aḥmad Jāsim Khalaf, Dār Al-Sumay'ī, Riyadh: 1st ed., 1432 AH.
5) **Athar Al-Adillah Al-Mukhtalaf Feeha fi Al-Fiqh Al-Islaami,** by Dr Mustafa Deeb Al-Bugha (d. 1434 AH), Daar Al-Bashaair, Jeddah, 1420 AH.
6) **Iḥkām Al-Fuṣūl fī Aḥkām Al-Uṣūl,** by Abū Al-Walīd Sulaymān bin Khalaf Al-Bājī (d. 474 AH), Investigation: 'Abdul Majīd Turkī, Dār Al-Garb Al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., 1415 AH.
7) **Al-Iḥkām fī Uṣūl Al-Aḥkām,** by Abū Al-Ḥassan 'Alī bin Muḥammad bin Sālim Al-Āmidī (d. 631 AH), Dar Al-Sumay'I, Riyadh: 1st ed., 1424 AH.
8) **Al-Iḥkām fī Uṣūl Al-Aḥkām,** by Abū Muḥammad 'Alī bin Aḥmād bin Ḥazm (d. 456 AH), Introduced by: Prof. Ihsaan 'Abbas, Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah: Beirut, N.E, N.D.
9) **Al-Istidhkaar,** by Abu 'Umar Yusuf bin 'Abdillaah bin 'Abdil Barr (d. 463 AH), Daar Al-Wa'y: Cairo, 1st ed., 1414 AH.
10) **Irshād Al-Fuḥūl Ilā Taḥqīq Al-Ḥaqq min 'Il Al-Uṣūl,** by Muḥammad bin 'Ali bin Muḥammad Al-Shawkāni (d. 1250 AH), Investigation: Ahmad 'Azw 'Inaayah, Daar Al-Kitaab Al-'Arabi: Beirut, 3rd ed., 1424 AH.
11) **Al-Ishārah fī Uṣūl Al-Fiqh,** by Abū Al-Walīd Sulaymān bin Khalaf Al-Bājī (d. 474 AH), Investigation: 'Ali Muḥammad Mu'awwad, 'Ādil Aḥmad 'Abdul Mawjoud, Maktabah Mustafa Al-Baaz: Makkah Al-Mukarramah, 2nd ed., 1418 AH.
12) **Uṣūl Al-Sarakhsī,** by Muḥammad bin Aḥmad Al-Sarakhsī (d. 492 AH), Investigation: Abū Al-Wafā Al-Afgānī, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1414 AH.
13) **I'laam Al-Muwaqqi'een,** By Abu 'Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr, known as Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, (d. 751 AH), Daar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st ed., 1423 AH.
14) **Iqtidā Al-Ṣirāt Al-Mustaqīm li Mukhālafat Aṣḥāb Al-Jaḥīm,** by Shaykhul Islām Aḥmad bin 'Abdil Ḥalīm bin Taimiyyah (d. 728 AH), Investigation: Dr. Nāṣir bin 'Abdil Karīm Al-'Aql, Maktabah Al-Rushd, Riyadh, N.E, N.D.
15) **Al-Baḥr Al-Muḥīṭ fī Uṣūl Al-Fiqh,** by Abū 'Abdillāh Muḥammad bin Bahādīr bin 'Abdillāh Al-Zarkashī (d. 794 AH), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Kuwait, 2nd ed., 1413 AH.
16) **Al-Burhān fī Uṣūl Al-Fiqh,** by Abū Al-Ma'ālī 'Abdul Malik bin 'Abdillāh Al-Juwaynī (478 AH), Commentary and hadith grading: Ṣalāḥ bin Muḥammad 'Awīṣah, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut: 1st ed., 1418 AH.
17) **Tāj Al-'Ārūs min Jawāhir Al-Qāmūs,** by Muḥammad Murtadhā Al-Zabīdī (d. 1205 AH), Investigation: 'Abdul Sattār Faraaj et al., Press of the Government of Kuwait, Kuwaitm 1385 AH.
18) **Al-Tabṣirah fī Uṣūl Al-Fiqh,** by Abū Isḥāq Ibrahīm bin 'Alī Al-Shīrāzī (d. 476 AH), Investigation: Dr. Muḥammad Ḥassan Hayatou, Dār Al-Fikr, Beirut: 1980.
19) **Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr,** by Abū Al-Ḥassan 'Alāuddeen 'Alī bin Sulaymān Al-Murdāwī (d. 885 AH), Investigation: Dr. 'Abdur Rahmān bin 'Abdillāh Al-Jibrīn, Maktabah Al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1421 AH.

56) **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية،** لأبي بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: إبراهيم بن مصطفى البغدادي، دار الهدى: مصر، ط1، عام 1423هـ.

57) **الكليات،** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، عام 1419هـ.

58) **لسان العرب،** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، تحقيق: عبدالله علي الكبير، وآخرون، دار المعارف: القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

59) **اللمع في أصول الفقه،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب: دمشق، ط1، عام 1416هـ.

60) **مجموع الفتاوى،** لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرَّاني (ت728هـ)، دار الوفاء: مصر، ط3، عام 1426هـ.

61) **المحصول في علم أصول الفقه،** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرَّازي (ت606هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، عام 1429هـ.

62) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر،** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ)، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط1، عام 1426هـ.

63) **المستصفى من علم الأصول،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: أ.د.حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت).

64) **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، وآخرون، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1419هـ.

65) **المعتمد في أصول الفقه،** لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت436هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، عام 1426هـ.

66) **المعجم الوسيط،** للأستاذ الدكتور شوقي ضيف، وآخرون، مكتبة الشروق الدولية: مصر، ط4، 1425هـ.

67) **المغني في أصول الفقه،** لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت691هـ)، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ط1، عام 1403هـ.

68) **مقاييس اللغة،** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، ط1399هـ.

69) **المنخول من تعليقات الأصول،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

70) **الموافقات في أصول الشريعة،** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، دار المعرفة: بيروت، ط2، عام 1395هـ.

71) **ميزان الأصول في نتائج العقول،** لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت540هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: مصر، ط2، عام 1418هـ.

72) **النُّكت على مقدمة ابن الصلاح،** لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: د.زين العابدين بن محمد بلا فريج، مكتبة أضواء السلف: الرياض، ط1، عام 1419هـ.

73) **نهاية السول في شرح منهاج الأصول،** لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت772هـ)، عالم الكتب: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

38) Raf' Al- Ḥājib 'an Mukhtasar Ibn Al-Ḥājib, by Tājuddīn 'Abdul Wahāb bin 'Alī Al-Subkī (d. 771 AH), Investigation: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, 'Ādil Aḥmad 'Abdul Mawjoud, 'Ālam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1419 AH.

39) Sunan Abī Dāwūd, by Abū Dāwūd Sulaymān bin Al-Ash'ath Al-Sijistānī (d. 275 AH), Preparation and commentary: 'Izzat Al-Da'ās, 'Ādil Al-Seyyid, Dār Ibn Ḥazm: Beirut, N.E, N.D.

40) Sunan Al-Tirmidhī, by Muḥammad bin'Īsā bin Sawrah Al-Tirmidhī (d. 279 AH), Its hadiths and narrations graded with commentary by: Muḥammad Nāṣiruddīn Al-Albānī, Maktabah Al-Ma'ārif: Riyadh, 1st ed., N.D.

41) Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl, by Abū Al-'Abbās Aḥma bin Idrīs Al-Ṣanhājī, known as Al-Qarāfī (d. 684 AH), Dār Al-Fikr: Beirut, 1424 AH.

42) Sharḥ Al-'Aḍid 'alā Mukhtaṣar Al-Muntahā Al-Uṣūlī, by 'Aḍiduddīn 'Abdur Raḥmān bin Aḥmad Al-Eejī (d. 756 AH), corrected with footnotes by: Fādī Naṣīf, Ṭāriq Yaḥyā, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1421 AH.

43) Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr, by Muḥammad bin Aḥmad bin 'Abdil 'Azīz Al-Futouḥī (d. 972 AH), Investigation: Dr. Muḥammad Al-Zuḥaylī, Dr. Nazīh Ḥammād, Maktabah Al-Obeikan, Riyadh, 1413 AH.

44) Sharḥ Mukhtasar Al-Rawḍah, by Abū Al-Rabī' Sulaymān nin 'Abdil Qowiyy Al-Ṭūfī (d. 716 AH), Investigation: Dr.'Abdullāh bin 'Abdil Muḥsin Al-Turkī, Muassasah Al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1408 AH.

45) Al-Ṣiḥāḥ, Tāj Al-Lugha wa Ṣiḥāḥ Al-'Arabiyyah, by Isma'īl bin Ḥammād Al-Jawharī (d. 393 AH), Investigation: Aḥmad 'Abdul Gafūr 'Aṭṭār, Dār Al-'Ilm lil Malāyīn, Beirut, 4th ed., 1990.

46) Ṣaḥīḥ Muslim, by Abū Al- Ḥusayn Muslim bin Al-Ḥajjāj Al-Qushayrī Al-Naysābūrī (d. 261 AH), Dār Ṭaibah: Riyadh, 1st ed., 1427 AH.

47) Ṭulbah Al-Ṭalabah, Abū Ḥafṣ 'Umar bin Muḥammad Al-Nasafī (d. 537 AH), Correction and commentary: Khālid 'Abdur Raḥmān Al-'Aqq, Dār Al-Nafāis: Beirut, 4th ed., 1990.

48) Al-'Uddah fī Uṣūl Al-Fiqh, by Abū Ya'lā Muḥammad bin Al-Husayn Al-Farrā Al-Bagdādī (d. 458 AH), Investigation: Prof. Ahmad bin 'Ali Sayr Al-Mubārakī, (N.P), Riyadh, 2nd ed., 1420.

49) 'Ulūm Al-Ḥadīth, by Ibn Al-Salāḥ 'Uthmān bin 'Abdir Raḥmān Al-Shahrazūrī (d. 643 AH), Investigation, Nūruddīn 'Itr, Dār Al-Fikr, Damascus, N.E, N.D.

50) Gāyah Al-Wuṣūl Sharḥ Lubb Al-Uṣūl, by Abū Yaḥyā Zakariyyah bin Muḥāmmad Al-Anṣārī (d. 962 AH), Dār Al-Kutub A;-'Arabiyyah Al-Kubra, Egypt, N.E, N.D.

51) Al-Gayth Al-Hāmi' by Abū Zur'a Aḥmad bin 'Abdir Raḥīm Al-'Irāqī (d. 826 AH), Investigation: Muḥammad Aḥmad Ḥijāz, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1425 AH.

52) Al-Fuṣūl fi Al-Uṣūl, by Aḥmad bin 'Alī Al-Rāzī Al-Jaṣāṣ (d. 370 AH), Investigation: Dr. 'Ajīl bin Jāsim Al-Namshī, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 3rd ed., 1428 AH.

53) Fawātih Al-Raḥmūt bi Sharḥ Muslim Al-Thubūt, by 'Abdul 'Mahmūd Muḥammad 'Umar, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1423 AH.

54) Qawāti' Al-Adillah fi Uṣūl, by Abū Al-Muzaffar (d. 489 AH), Investigation: Muḥammad Ḥassān Al-Shāfi'ī, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut: 1st ed., 1418 AH.

55) Al-Kashāf 'an Ḥaqāiq Al-Tanzīl Gawāmid Al-Tanzīl wa 'Uyūn Al-Al-Tahwīl, by Abū Al-Qāsim Jārullāh Maḥūd bin 'Umar Al-Zakrkashī (d. 538 AH) Investigation: 'Ādil Aḥmad 'Abdul Mawjoud, 'Ali Muḥammad Mu'awwad, Maktabah Al-Obeikān, Riyadh, 1418 AH.

56) Kashf Al-Asrār Sharḥ Al-Muṣannaf 'alāAl-Manār, by Abū Al-Barakūl 'Abdullāh bin Aḥmad Al-Nasafī (d. 710 AH), Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Beirutn (N.E), (N.D).

20) Tadhkirah Al-Muhtaaj Ilaa Ahadeeth Al-Minhaaj, by Abu Hafs 'Umar bin 'Ali, known as Ibn Al-Mulaqqan (d. 804 AH), Investigation: Hamdi 'Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Maktab Al-Islaami: Beirut, 1st ed., 1994.

21) Al-Ta'rīfāt, by Al-Seyyid Al-Sharīf 'Alī bin Muḥammad Al-Jurjānī (d. 816 AH), Dār Al-Eemān: Alexandria, N.E, N.D.

22) Tafseer Ruuh Al-Bayaan, by Isma'eel Haqqi Al-Buruusuwi, (d. 1137 AH), Uthman Zaadah Press, Istanbul, 1926.

23) Tafsīr Al-Ṭabarī, Jāmi' Al-Bayān 'an Tahwīl Aay Al-Qur'ān, by Abū Ja'far Muhammad bin Jarīr Al-Ṭabarī (d. 310 AH), Investigation: Dr. Abdullāh bin 'Abdil Muhsin Al-Turkī, Hajar: Cairo, 1st ed., 1422 AH.

24) Tafsīr Al-Fakhr Al-Rāzī, known as Al-Tafsīr Al-Kabīr wa Mafātīḥ Al-Gayb, by Fakhruddīn Muḥammad bin 'Umar bin Al- Ḥusayn Al-Rāzī (d. 604 AH), Dār Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1401 AH.

25) Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Adhīm, Abū Al-Fidā Isma'īl bin Kathīr Al-Dimashqī (d. 774 AH), Investigation: Muṣṭafā Al-Seyyid Muḥammad et al., Muassasah Qurtubah, Egypt, 1st ed., 1421 AH.

26) Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Adhīm Musnadan 'An RasūlillLāh –sallah Allāh 'alayhi wa sallam- wa Al-Ṣaḥābah wa Al-Tābi'īn, by 'Abdur Raḥmān bin Muḥammad Ibn Abī Ḥātim (d. 327 AH), Investigation: As'ad Muḥammad Al-Tayyib, Maktabah Muṣṭafā Al-Bāz, Makkah: 1st ed., 1417 AH.

27) Taqreeb Al-Wusoul Ilaa 'Ilm Al-Usoul, by Abu Al-Qaasim Muhammad bin Ahmad bin Juzay, (d. 741 AH), Investigation: Dr. Muhammad Al-Mukhtaar AL-Shinqeeti, (N. Pu, N. P), 2nd ed., 1423 AH.

28) Al-Taqrīr wa Al-Taḥbīr 'alā Al-Taḥrīr fī Uṣūl Al-Fiqh, by Kamāluddīn Ibn Al-Humām (d. 861 AH), Corrected by: 'Abdullāh Maḥmūd Muḥammad, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1419 AH.

29) Taqweem Al-Adillah fi Usoul Al-Fiqh, by Abu Zayd 'Abdullaah bin 'Umar bin 'Isa Al-Dabousi (d. 430 AH), Investigation: Khaleel Muhyiddeen AL-Mays, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH.

30) Al-Tamhīd fī Uṣūl Al-Fiqh, by Abū Al-Khattāb Maḥfouz bin Aḥmad Al-Kaloudānī (d. 510 AH), Investigation: Dr. Mufīd Muḥammad Abū 'Amasha, Maktabah Al-Madanī: Jeddah, 1st ed., 1406 AH.

31) Taysīr Al-Taḥrīr 'alā Kitāb Al-Taḥrīr,by Kamāl Ibn Al-Humām (d. 861 AH), Matb'a Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī and sons: Egypt, 1350 AH.

32) Al-Jāmi' li Aḥkām Al-Qur'an wa Al-Mubayyin li mā Tadammanahū min Al-Sunnah wa Āy Al-Furqān, by Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Aḥmad Al-Qurtubī (d. 671 AH), Investigation: Dr. 'Abdullāh bin 'Abdul Muḥsin Al-Turkī, Muassasah Al-Risālah: Beirut, 1st ed., 1427 AH.

33) Jāmi' Al-Asrār fī Sharḥ Al-Muṣannaf 'alā Al-Manār, by Muḥammad bin Muḥammad Al-Kākī (d. 749 AH), Investigation: Dr. Fadlur Rahmān 'Abdul Gafūr Al-Afgānī, Maktabah Muṣṭafā Al-Bāz: Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., 1418 AH.

34) Haashiyat Al-'Allaamah Al-Banaani 'alaa Matn Jam' Al-Jawaami', by Shamsuddeen Muhamamd bin Ahamd Al-Mahalli (d. 1198 AH), and Taajuddeen 'Abdul Wahab bin 'Ali Al-Subki (d. 756 AH), Daar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.

35) Al-Jāmi' Al-Ṣaḥīḥ, by Abū 'Abdillāh Muḥammad bin Isma'īl Al-Bukhārī (d. 256 AH), Investigation: Muhibbuddīn Al-Khatīb, Al-Maktabah Al-Salafiyyah: Cairo, 1st ed., 1400 AH.

36) Al-Rudūd wa Al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar Ibn Al-Ḥājib, by Muḥammad bin Maḥmūd bin Aḥmad Al-Bābartī (d. 786 AH), Investigation: Prof. Tarḥīb bin Rabī'ān Al-Dawsarī, Maktabah Al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1426 AH.

37) Al-Risālah, by Abū 'Abdillāh Muḥammad bin Idrīs Al-Shāfi'ī (d. 204 AH), Investigation: Khālid Al-Sab' Al-'Ilmī, Zuhayr Shafīq Al-Kabbī, Dār Al-Kitāb Al-'Arabī: Beirut, 1426 AH.

Investigation: Prof. Hamzah bin Zuhayr Haafiz, Islamic University: Madinah, (N.E), (N.D).

66) **Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal,** by Abu ‘Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybaani (d. 241 AH), Investigation: Seyyid Abu Al-Mu’aati Al-Nouri, et al., ‘Aalam Al-Kutub: Beirut, 1st ed., 1419 AH.
67) **Al-Mu’tamad fi Usuul Al-Fiqh,** by Abu Al-Husayn Muhamad bin ‘Ali Al-Tayyib Al-Basri, (d. 436 AH), Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1426 AH.
68) **Al-Mu’jam Al-Waseet,** by Prof. Shawqi Dayf et al., Maktabah Al-Shurouq Al-Dawliyyah, Egypt, 4th ed., 1425 AH.
69) **Al-Mugni fi Usuul Al-Fiqh,** by Abu Muhammad ‘Umar Al-Khabbaazi (d. 691 AH), Investigation: Dr. Muhammad Muzahhar Baqaa, Umm Al-Qura University: Makkah, 1st ed., 1403 AH.
70) **Maqayees Al-Lugha,** by Abu Al-Husayn Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah (d. 395 AH), Investigation: ‘Abdus Salaam Muhammad Haaroun, Daar Al-Fikr, Beirut: 1399 AH.
71) **Meezaan Al-Usoul fi Nataaij Al-‘Uqoul,** by Abu Bakr Muhammad bin Ahmad Al-Samarqandi (d. 540 AH), Investigation: Dr. Muhammad Zakki ‘Abdul Bar, Maktabah Daar Al-Turaath: Egypt, 2nd ed., 1418 AH.
72) **Al-Nukat ‘ala Muqaddimah Ibn Al-Salaah,** by Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Bahaadir Al-Zarkashi (d. 794 AH), Investigation: Dr. Zaynul ‘Aabideen bin Muhammad Balla Furaij, Maktabah Adwaa Al-Salaf, Riyadh, 1st ed., 1419 AH.
73) **Nihāyah Al-Soul fī Sharḥ Minhāj Al-Uṣūl,** by Jamāluddīn ‘Abdul Raḥīm bin Al-Ḥassan Al-Isnawī (d. 772 AH), ‘Ālam Al-Kutub, Beirut, (N.E), (N.D).
57) **Kashf Al-Asrār ‘an Uṣūl Fakhrul-Islām Al-Bazdawī,** by ‘Abdul ‘Azīz Al-Bukhārī (d. 430 AH), Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, (N.E), (N.D).
58) **Al-Kifaayah fi Ma’rifat Usuul ‘Ilm Al-Riwaayah,** by Abu Bakr Ahmad bin ‘Ali known Al-Khateeb Al-Bagdaadi,(d. 463 AH), Investigation: Ibrahim bin Mustafa Al-Bagdaadi, Daar Al-Huda: Egypt, 1st ed., 1423 AH.
59) **Al-Kuliyyāt,** by Abu Al-Baqā Ayyub bin Musa Al-Husayni Al-Kafawi (1094 AH), Muassasah Al-Risaalah: Beirut, 2nd ed., 1419 AH.
60) **Majmu’ Al-Fataawa,** by Shaykul Islam Taqiuddeen Ahmad bin Taimiyyah Al-Harraani (d. 728 AH), Daar Al-Wafaa: Egypt, 3rd ed., 1426 AH.
61) **Lisaan Al-‘Arab,** by Abu Al-Fadl Jamaaluddeen Muhammad bin Makram bin Mandhuur (d. 711 AH), Investigation: ‘Abdullaah ‘Ali Al-Kabeer, et al., Daar Al-Ma’aarif: Cairo, (N.E), (N.D).
62) **Al-Luma’ fi Usuul Al-Fiqh,** by Abu Ishaq Ibrahim bin ‘Ali Al-Sheeraazi (d. 476 AH), Investigation: Muhyiddeen Deeb, Yusuf ‘Ali Badeewi, Daar Al-Kalim Al-Tayyib, Damascus, 1st ed., 1416 AH.
63) **Al-Mahsoul fi ‘Ilm Usuul Al-Fiqh,** by Fakhruddeen Muhammad bin ‘Umar bin Al-Husayn Al-Raazi (d. 606 AH), Muassasah Al-Risaalah, Beirut: 1st ed., 1429 AH.
64) **Mudhakhirah Usuul Al-Fiqh ‘alaa Rawdat Al-Naazir,** by Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar Al-Shinqeeti (d. 1393 AH), Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, Makkah, 1st ed., 1426 AH.
65) **Al-Mustasfa min ‘Ilm Al-Usuul,** by Abu Haamid Muhammad bin Muhammad Al-Gazaali, (d. 505 AH),